جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الإجراءات السابقة لصدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية

مذكرة لنيل شهادة المـاستر في القانون العام

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

- لـعـنـانـي ولـيد
- سـلـمـان مـحـمد شـعبان

إشراف الأستاذ:

- د/- لعشاش محمد

لجنة المناقشة

الأستاذ:- د/- دياب جفال إلياس .....رئيسا

الأستاذة:- د/- لعشاش محمد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:- د/- لوني نصيرة .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى نبع الحنان، ومصدر فخري وقدوتي في الحياة، والتي كانت دعما لي و سهرت من أجلي راحتي وقدمت لي النصح والإرشاد

إلى أمي الغالية حفظها الله .

إلى أعز ونعم الإخوة، الذين شاركوني كل أفراحي وأحزاني في الحياة، إخوتي :" ".

إلى من كافح في مصاعب الحياة وعمل بجد من أجل أن أشق طريقي

إلى من علمني أن الحياة جد وعمل أبي الحبيب أطال الله في عمره.

، وإلى كل الأصدقاء الذي ساعدوني في انجاز هذه المذكرة،

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة البويرة

لهم مني أسمى التقدير والإحترام.

وليـــد ومـحـــمـــــد

Designed by pngtree

شكر وتقدير

نحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا

على أداء هذ العمل ونستعينه ونستغفره.

نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أعاننا ولو بكلمة

تشجيع في إنجاز هذه المذكرة.

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور

" **لعشاش محمد** "

الذي نتوجه له بخالص الشكر والتقدير على كل ما قدمته لنا من

دعم و نصائح والذي كان عونا لنا في إعداد هذه المذكرة

وعلى التوجيهات التي أعطاها لنا لإنجاز هذا العمل

في جميع مراحله.

وكذا نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم لنا بقبولهم

مناقشة هذه المذكرة.

مقدمة

أصبحت المنفعة العمومية حديثا تحظى بأهمية كبيرة وأولوية بالنسبة للدولة في تنفيذ سياستها التنموية ، وقد كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري قد تبنى نظرة توسيعية للمنفعة العمومية ، لكنه في المقابل لم يغفل أن يقر حماية قانونية للملكية الخاصة ، ففكرة المنفعة العمومية من الأفكار الغامضة والغير محددة من طرف التشريع ، إذ أن القانون اشترط فقط ما يدخل في نطاقها ، حيث نص المشرع في القانون 91 / 11 المتعلق بنزع الملكية المعدل والمتمم على أنه حدد إطارا للمنفعة العمومية ، وجعل مفهومها واسعا يشمل كل الأعمال والمشاريع التي تأخذ وصف المنفعة العمومية ، وهو الأمر الذي يسمح للإدارة بالمبادرة في أي مشروع من شأنه تحقيق النفع العام ، والذي قد يحتاج أحيانا إلى أوعية عقارية كبيرة قد لا تتوفر لدى الدولة ، وهذا ما تضطر معه الإدارة إلى الاستعانة بالملكية الخاصة .

حيث تعتمد الإدارة في القيام بوظائفها على العنصر البشري من موظفين عموميين وعمال ، كما تعتمد على العنصر المالي من عقارات ومنقولات ، ولحصولها على هذه الأموال تلجأ إلى وسائل ودية كالبيع والهبة والوصية و ... الخ ، وإذا تعذر ذلك منحها القانون امتيازا للجوء إلى قواعد القانون العام كالتأميم والمصادرة ونزع الملكية للمنفعة العمومية ، وعليه يعتبر إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية إجراءً استثنائيا تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم تمكنها من الحصول على عقار أو حقوق عينية عقارية بالوسائل الودية العادية (وسائل القانون المدني الخاص) .

إن الإدارة حديثا أصبحت تضطلع بمهام وسلطات واسعة بسبب تشعب أعمالها واحتكاكها اليومي بالأفراد ، وهو ما جعل المشرع يمنحها قدرا كبيرا من الحرية في ممارسة نشاطاتها ، هذه الحرية تسمح لها بإعمال سلطتها في تقدير ما تراه مناسبا لإشباع الحاجات العامة ، وتجد هذه السلطات مجالا خصبا لها في إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية . حيث تملك الإدارة سلطة واسعة في تقدير المنفعة العمومية التي تعبر عنها في قرار يسمى بقرار التصريح بالمنفعة العامة .

وعليه أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم إجراء نزع الملكية ، حيث ضبطها بمجموعة من الإجراءات الوجوبية التي يؤدي تجاهلها إلى إبطال نزع الملكية ، كما حددها بمراحل أولية قبل النزع النهائي للملكية ، أهمها صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية كأول قرار في عملية النزع .

وتتمثل أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على التأصيل القانوني لقرار التصريح بالمنفعة العمومية ، وتسليط الضوء على قرار فتح التحقيق المسبق وإجراءات سيره باعتباره سباقا لقرار التصريح بالمنفعة من جهة ، ومن جهة أخرى دراسة البيانات التي يتضمنها قرار التصريح بالمنفعة والسلطة المختصة بإصداره وإجراءات وشروط شهره.

وقد كان وراء اختيارنا لهذا الموضوع عدة أسباب ودوافع ، ولم يكن اختيارنا وليد الصدفة ، حيث تتمثل هذه الدوافع في دوافع شخصية وأخرى موضوعية، جعلتنا نفكر بمضمونه بجدية على النحو التالي:

- الرغبة في التعرف على الجديد واكتشاف المجهول خاصة فيما يتعلق بموضوعنا المتمثل في الإجراءات السابقة لصدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية في التشريع الجزائري ، وذلك كوننا طلبة في ذات التخصص.
- قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين، كون التحقيق الإداري المسبق هو أول إجراء قانوني وجب إتباعه قبل نزع الملكية.
- الموضوع حساس بالنسبة لنا وللباحثين الذين يعملون على تطوير معارفهم في هذا الميدان، بصفتها تجارب وليدة الحدوث يوميا في مادة المنازعات الإدارية حول نزع الملكية للمنفعة العامة ، بغية أن نكون منسجمين مع المستجدات المتطورة خاصة في قرار التصريح بالمنفعة العامة .
- كون الموضوع يناقش ظواهر اجتماعية في مختلف مواد القانون المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وكيفيات تطبيقه ، ولم يتسنى بعد الإحاطة بتداعياتها وأبعادها الحقيقية وتأثيراتها على طرفيها بشكل معمق.

- إ ثراء الفقه الإداري في مثل هذه المسائل المستحدثة ، والتي قد تشجع على الخوض في مسائل القانون الإداري، والذي لا تزال الدراسات فيه شحيحة وقليلة .
- تسليط الضوء على بعض المفاهيم والأفكار التي تكاد تختلط ببعضها البعض على نحو يصعب معه تمييزها.

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في طبيعة الموضوع المتشعبة التي قمنا بدراسته، والتي تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف . وهناك صعوبة أخرى هي الأساس والمتمثلة في كثرة الدراسات المشابهة والسابقة في مستوى الماستر سواء على مستوى مكتبة جامعتنا ومختلف الجامعات في ربوع الوطن، أو على مستوى شبكة الانترنت مما صعب عمينا العمل نتيجة المفاهيم المتقاربة بين دراستنا وهذه الدراسات خوفا من الوقوع في فخ السرقة العلمية ، مما استوجب علينا الاعتماد بشكل مكثف على هذه الدراسات السابقة .

ونهدف من خلال دراستنا لموضوع الإجراءات السابقة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية ، إلى بيان كل الإجراءات التي تسبق صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية ، بداية من اللجوء إلى مالك العقار للحصول عليه بالتراضي ورفض هذا الأخير لذلك ، ومن ثمة تكوين الملف وصولا إلى التحقيق الإداري المسبق وإجراءاته ، محاولين التفصيل في كل عنصر بدقة وبأدلة قانونية .

من خلال تطرقنا لهذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي في وصف الإجراءات الأولية المتمثلة في تكوين الملف إلى جانب التحقيق الإداري المسبق ، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي كان السبيل في تحليل كيفية سير اللجنة المكلفة بالتحقيق وطبيعة قراراتها .

وبالاعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري الإجراءات القبلية لصدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية ؟

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- ما هو قرار فتح التحقيق المسبق ؟ ومن هي السلطة المختصة في إصداره ؟ وفيما تتمثل أهم وأبرز البيانات المدرجة في فحواه ؟
- من هي لجنة التحقيق المسبق ؟ وكيف يتم تشكيليا وإجراءات سير عملها ؟
- ما هو قرار التصريح بالمنفعة العمومية ؟ ومن هي السلطة المختصة في إصداره ؟ وفيما تتمثل أهم وأبرز البيانات المدرجة في فحواه وإجراءات وشروط شهره ؟ ...الخ

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي عالجت مضمون المذكرة وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية، تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع ، بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة ، حيث جاءت مقدمتنا شاملة لجميع جوانب الدراسة من أهمية، ودوافع شخصية وموضوعية لاختيار الموضوع ، وذكر المنهج المتبع في الدراسة ، وأهدافها ، والصعوبات التي واجهتنا ، وأخيرا طرح الإشكالية وما انبثق منها من إشكاليات جزئية.

الفصل الأول:

الإجراءات الأولية السابقة لعملية التحقيق

نزع الملكية في القانون الجزائري هو عملية تشمل تدخل متنوع من الأطراف واتباع إجراءات دقيقة. صاحب الحق في نزع الملكية هو الدولة، ويتطلب اتخاذ قرارات نزع الملكية بموافقة من السلطات المختصة لضمان الشفافية والمصداقية.

المستفيد من عملية نزع الملكية يمكن أن يكون أي شخص يستفيد من النزع سواء مباشرة أو غير مباشرة. يتطلب ذلك تقديم المستندات والمعلومات الضرورية للسلطة المختصة لاتخاذ القرارات المناسبة.

تتطلب عملية نزع الملكية تعاونًا بين الدولة كصاحب الحق والمستفيد، ويجب احترام الإجراءات القانونية المحددة وتوافر الشروط القانونية لنزع الملكية بشكل قانوني.

مراحل نزع الملكية تشمل:

1- اقتراح الهيئة المستفيدة: تقديم مشروع يحقق مصلحة عامة، مثل التعمير أو التهيئة العمرانية.

2- مرحلة الاقتناء بالتراضي: التفاوض مع المالكين للحصول على الأملاك بطرق ودية، وإمكانية التعويض بأملاك أخرى بدلاً من التعويض المالي.

3- التنفيذ والتسجيل: إذا فشلت مرحلة الاقتناء بالتراضي، يتم اللجوء إلى إجراءات قانونية لنزع الملكية، بما في ذلك إصدار قرارات المنفعة العامة وتسجيل التحويلات العقارية.

4- الحفاظ على الحقوق: يجب حماية حقوق الملاك من الإجراءات غير القانونية وسوء استعمال السلطة خلال عملية نزع الملكية.

و هذا ما تطرقنا إليه في فصلنا هذا

المبحث الأول

اثبات المنفعة العامة

المطلب الأول

الإجراءات الأولية بالمستفيد.

إن إجراءات نزع الملكية في القانون الجزائري تشتمل على تدخل متنوع من الأطراف وتتطلب اتباع اجراءات دقيقة ومحددة يجسد الأطراف المعنية في هذه العملية صاحب الحق في نزع الملكية والمستفيد، حيث يختلف دور كل طرف وفقا للتفاصيل القانونية والمعايير المحددة.

يعتبر صاحب الحق في نزع الملكية هو الدولة نفسها وهو الذي يملك الصلاحيات القانونية اللازمة لاتخاذ قرارات نزع الملكيه تشمل هذه الصلاحيات اصدار القرارات المتعلقة بنزع الملكية وتحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذها يفترض أن يكون لهذه القرارات موافقة من السلطات المختصة في الدولة وذلك لضمان الشفافية والمصداقية في عملية نزع الملكية.

أما المستفيد من هذه العملية فيمكن أن يكون أي شخص من أشخاص القانون العام الذي يطلب من الدولة تحريك إجراءات نزع الملكية لصالحه، يعتبر المستفيد كل من يستفيد من نزع الملكية سواء كان ذلك بشكل مباشر صاحب الامتياز أو بشكل غير مباشر من كل شخص يتأثر بتطبيق إجراءات نظامية.

من الجدير بالذكر أن القانون الجزائري يحدد الشروط المحددة يجب توافرها امكانية نزع الملكية وكذلك لم يحدد القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمستفيدين الذين يمكنهم الشروع في هذه الاجراءات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 93-186 لم يتطرق إلى هذا الموضوع[1].

[1]- حمدان جيلالي، الإجراءات الإدارية لنزع الملكية للمنفعة العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017، ص08.

وينص القانون 91-11 في مادته الثانية على أن نزع الملكية شريطة أن يكون ذلك تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق اجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط لأي منفعة عمومية.

تكمن مسؤولية المستفيد في تقديم المستندات والمعلومات الضرورية للسلطة المختصة لدراستها واتخاذ القرارات المناسبة باختصار تتطلب عملية نزع الملكية في القانون الجزائري التعاون بين الدولة كصاحب الحق والمستفيد مع احترام الإجراءات القانونية المحددة وتوافر الشروط اللازمة لنزع الملكية بشكل قانوني شرعي.

وعملية نزع الملكية لأغراض الصالح العام تقوم على اجراءات أولية تضمن اثبات المنفعة العامة للمشروع المقترح ويطلب من الجهة المعنية اجراء هذه الإجراءات توثيق المنافع المتوقعة من المشروع، كما يشجع على الوسائل التفاوضية للحصول على الممتلكات المطلوبة وفي حال عدم الاتفاق يعد ملف خاص لعملية نزع الملكية[1].

الفرع الأول: اقتراح الهيئة المستفيدة

تعتبر فكرة المصلحة العمومية عبارة عن عملية نزع الملكية يثيرها نازع الملكية أي صاحب المشروع وذلك بإبداء المستفيد رغبته بانجاز مشروع يحقق مصلحة عامة في عقارات لا يمكن اقتناؤها إلا بواسطة اجراءات نزع الملكية للمصلحة العامة وذلك هو الهدف والشرط الأساسي لعملية نزع الملكية هي المصلحة العامة وكل فكرة يقدمها المستفيد لا يخرج عن فكرة المصلحة العامة واشباع حاجات المرفق العام وبذلك تؤدي إلى تلبية حاجات الأفراد والمجتمع حيث أن القانون الخاص لنزع الملكية يؤكد هذه المعلومة حيث أن القانون حدد المشاريع التي على أساسها يتم اللجوء إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا لنص المادة 02/02 من القانون رقم 91-11[2]، وعلى هذا الأساس وما جاء في نص المادة من حالات مذكورة نجد

[1]- القانون رقم 91-11 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة الصادر في 1991/04/27 الجريدة الرسمية 21 الصادرة في 1991/05/08.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 91-11 المرجع نفسه.

أنها تحقق المصلحة العمومية وما هذا فإن أي مشروع يقدمه المستفيد أو الجهد المستفيدة يجب أن يحقق شرط أساسيا وهو تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الشخصية، كما تجدر الإشارة إلى المادة 02 من القانون رقم 91-11 السالفة الذكر، نجدها أنها نصت على هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، إن بعض القوانين الخاصة تنص على امكانية نزع الملكية حيث نص قانون استغلال المناجم في المادة 34[1]، على أن:" الأشغال والمنشآت المنصوص عليها في التشريع المعمول به عندما يقضي ذلك لصالح العام أيضا التصريح بالإعلان على المنفعة العمومية في نفس الأشكال بالنسبة للمنشآت الخاصة بالآخرين والمعالجة وتصريف المنتجات المستخرجة وكذلك بالنسبة للهيئة الضرورية للمستعمل والمحجز".

والقانون 84-12 في مادته 53 التي نصت على ما يلي: "**كلما استدعت حالة اتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الانجراف تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية وإحيائها واستصلاحها**"[2].

ونص أيضا قانون المياه رقم 05-12 على امكانية نزع الملكية في المناطق الضرورية لإقامة المنشآت والهياكل ذات المنفعة العمومية يجب على أن يتوافق المشروع المقترح من قبل الهيئة المستفيدة مع الحالات المنصوص عليها في المادة 02 من القانون رقم 91-11 سواء كانت مشغولة في القوانين العامة أو النصوص الخاصة بهدف تحقيق الفائدة العامة سواء عن طريق انشاء و استغلال الاملاك الوطنية أو إداراتها[3].

الفرع الثاني: مرحلة الاقتناء بالتراضي

لا يعد المشروع المزمع انجازه كافيا ضمن الحالات المذكورة سابقا من أجل نزع الملكية بل يجب على الجهة المستفيدة أن تحاول امتلاك الأملاك أو غيرها بالطرق الرضائية لأنها

---

[1]- المادة 34 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر العدد 35.

[2]- المادة 53 من القانون رقم 84-12 امؤرخ في 1984/06/17 المتعلق بالنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 1984/06/26.

[3]- المادة 02 من القانون رقم 91-11 المرجع السالف الذكر.

أدت إلى نتائج سلبية فنظرا للطابع الاستثنائي المميز من أجل نزع الملكية لأنها تعتبر طريقة جبرية في انتزاع الملكية والحقوق العقارية يجب اخضاعها إلى قواعد قانونية من أجل حماية أملاك الأفراد من الطرق الغير الشرعية وسوء استعمال السلطة حيث هذه الحماية من منع الإدارة من اللجوء إلى إجراء نزع الملكية قبل محاولة الحصول على الأملاك العينية والعقارية بالطرق الودية وذلك باللجوء للجهة المستفيدة إلى التفاوض مع المالك المعني من أجل نزع ملكيتهم بالتراضي مع أصحابها ويكون ذلك إما بشراء هذه الأملاك أو التبادل بأملاك أخرى، وعليه يتعين على الجهة المستفيدة من استرداد الأملاك بعملية الشراء بعد إعداد المشروع المزمع انجازه، أن يتم الاتصال بالملاك وأصحاب الحقوق وعرض المشروع من حيث موقعه ومساحته وأهدافه كل هذا مع عرض عليهم مخطط للوضعية التي يتم عليها المشروع المراد انجازه كما يتم عرض عليهم مقدار التعويض الذي يحدد على أساس سعر السوق بالهكتارات بالنسبة للأراضي الفلاحية وبالمتر المربع بالنسبة للأراضي العمرانية وفيها حالة قبول أصحاب العقارات للعملية يحرر محضر قبول بذلك وتقوم العقود الإدارية الخاصة بالأملاك والحقوق المزمع ملكيتها ويتم التنازل عنها مباشرة ويعوض المتضررين بناءا على محضر صلح ودي والإجراءات هي نفسها التي تتيح في حالة التبادل بالتراضي إلا أن التعويض يكون بأملاك أو حقوق عقارية وليس بمبالغ مالية.

وهذا اذا كانت الجهة المستفيدة تتوفر فيها احتياطات عقارية لكي يتبادل به كما يجب على المستفيد هنا بإفادة مديره بأملاك الدولة المؤهلة إقليميا بالنسبة لكل ملك بملف يحتوي على الوثائق التالية:

- العقد الإداري الخاص بالأملاك والحقوق المنزوعة.
- محضر قبول صاحب الملك.
- الوثائق المثبتة لدفع التعويض أو المثبتة لقيد اعتمادات تغطية التعويضات.

تستند هذه العملية على تحويل عقد النقل الملكية من قبل مدير أملاك الدولةلصالح الحكومة بعد توقيعه من قبل الأطراف المعنية وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل والإشهار العقاري وتقديم نسخة منه إلى الجهة المستفيدة.

إذا رفض الملاك وأصحاب الحقوق العقارية عملية الشراء والتبادل بالتراضي يتم اصدار محضر يثبت رفضهم يوضح فيه المستفيد من نزع الملكية رغبته في الحصول على الأملاك بالطرق الودية ويشير إلى الصعوبات التي واجهها والنتائج السلبية لمحاولة الاقتناء بالتراضي وعلى ظل ما قدمناه سابقا فالتملك الودي طرف لانجازها والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: التملك الودي قبل التصريح بالمنفعة العامة:

في هذه الحالة يفترض أن المالك قد قام ببيع ملكيته للإداره إلا أن الإدارة لم تصرح بالمنفعة العامة إلا بعد هذا البيع وذلك لسبب من الأسباب وتقوم الإدارة بذلك بهدف إزالة الحقوق العينية والشخصية المثقل بها العقار المتملك.

ثانيا: الاقتناء الودي ما بعد التصريح بالمنفعة العامة

في هذه الحاله تمت اجراءات تنفيذ العمليات الإدارية التي أدت إلى نزع الملكية حتى صدور قرار التصريح بالمصلحة العامة ونتيجة لذلك ينتج الإتفاق الودي تأثيرات مماثلة لتلك التي ينتجها قرار نزع الملكية، نلاحظ أن هذه الحالة هي الوضع الأساسي يتم حيازة الملكية من التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان في الاتفاق ويمكن أن تتم هذه الحيازة قبل دفع التعويض.

ثالثا: حالات التنازل الودي على الأموال

وفقا لقانون الأمر رقم 76-48 يحق للأوصياء الذين صرح لهم بالحيازة المؤقتة وجميع ممثلي الأشخاص عبر الأهلية أن يوافق بشكل ودي على نقل ملكية الاموال الخاصة بالقصر والمحجوزين والغائبين وغيرهم من الأشخاص غير الأهلية الذين يتعلق بهم القرارات المتعلقة بنزع الملكية وبمجرد الحصول على ترخيص من رئيس المحكمة بناء على عريضة وبعد

استماع مطالعة النيابة العامة يمكن تنفيذ عملية نقل علاوة على ذلك يمكن لرئيس المحكمة أن يصدر التدابير التحفظية أو الإستبدال الضرورية بناءا لتقديره للحفاظ على الحقوق المعنية.

المطلب الثاني

تكوين وسير نزع الملكية لصالح المنفعة العامة

اذا لم تنجح الطرق الودية في الحصول على الأملاك والحقوق يتعين اتخاذ الإجراءات القانونية لنزع الملكية نحقق نتائج إيجابية يتم تحرير محضر عدم الصلح حيث تقدم الهيئة المستفيدة ملفا يثبت أهمية المشروع وجدواه العامة ومحاولتها الحصول على الأملاك بطرق ودية وبناءا على هذه النتائج يتم تجهيز ملف نزع الملكية القانوني الذي يشمل الوثائق والبيانات التالية[1]:

الفرع الأول: محتوى ملف نزع الملكية

يتكون نزع الملكية مما يلي:

أولا: تقرير يسوغ اللجوء إلى نزع الملكية

باعتبار أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يعتبر اجراء استثنائيا لكسب الأموال من مالكها بالقوة فإن المشرع الجزائري قد وضع ضمانات عديدة لحماية صاحب المال المتضرر ولمنع التعسف من قبل الإدارة يشترط القانون أن يقدم المستفيد تقريرا يبرز فيه ضرورة اللجوء إلى نزع الملكية ويوضح النتائج السلبية لمحاولات الاقتناء بالتراضي يجب أن يظهر المستفيد أن المشروع المقترح يحقق منفعة عمومية وأنه حاول الحصول على الأموال بطرق ودية ولكن فشل في ذلك[2].

---

[1]– بوزردوم عبد الحكيم، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2015/2014.

[2]– المادة 02 من المرسوم المشار إليه سابقا.

1- مبررات اللجوء إلى نزع الملكية

بما أن مفهوم المنفعة العمومية يتعين على المستفيد شرح المنافع التي سيحققها من مشروعه بدقه في تقريره مع النظر في تكلفته المالية والآثار الاجتماعية السلبية عندما يطلب رئيس بلدية تصريحا بالمنفعة العمومية لبناء مدرسة فإنه يلبي حاجة مجموعة من الأفراد ويتفق مصلحة السلطة العمومية مع مصالحهم مما يجعل التصريح ضروري يجب أن يكون تأكيدا للمصلحة العامة واضحا وغير قابل للجدل مع الاهتمام بالمصالح العامة على حساب المصالح الخاصة لا يجب أن تكون التكلفة الاجتماعية والمالية للمشروع أكبر من المنافع التي يحققها ولا يجب أن يتعارض المشروع مع منافع عامة أخرى مثل البيئة أو الثقافة عدم وضوح مفهوم المصلحة العامة (المنفعة العمومية)، يمكن أن تؤدي القرارات لخدمة مصالح سياسية[1].

كما يؤكد النص على أنه ليس كافيا أن يكون المشروع يستهدف تحقيق منفعة عامة بل يجب أيضا أن يتوافق مع الشروط المحددة في المادة الثانية من الفقرة الثانية من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة حيث ينص القانون على أن يكون المشروع ناتجا عن عمليات تنفيذية لإجراءات نظامية سواء في إطار التنمية أو التهيئة العمرانية أو التخطيط وأن يكون جزءا من التجهيزات الجماعية أو المنشآت الكبرى يحدد القانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية أن التهيئة العمرانية تهدف في إطار المخطط الوطني استخدام بأقصى استفادة من خلال تنظيم هيكلي وتوزيع منظم للأنشطة الاقتصادية والمواد البشرية.

2- اثبات السعي للحصول على المال بالطرق الودية بدون جدوى

تعتبر عملية نزع الملكية لا تتم إلا بعد أن يسعى المستفيد للحصول على الأموال بطرق ودية وعندما تفشل مساعيه يجب على السلطة المختصة بتصريح المنفعة العامة رفض التحقيق

1- Remi Koltirine, revue amendyement N°140, Année 2001-Page 09.

في غياب هذا الشرط الأساسي وهذا الشرط يعد جزءا من مسائل النظام العام التي قد يضعها القاضي نفسه إذا بدى له عدم جدية المحاولة التي قام بها المستفيد.

حيث جاء تأكيد المشرع على هذا الشرط يأتي حرصا منه على ضمان حقوق الأفراد وحمايتها من تعسف الإدارة واعتدائها على أموالهم الخاصة وما يحميه الدستور وتقوم هذه القاعدة على أن يتم التنازل على المال بالتراضي والجبر يعتبر استثنائيا لذلك يجب على المستفيد التفاوض مع الملاك وأصحاب الحقوق لاقتناء الأموال الضرورية بطرق ودية سواء من خلال الشراء أو المبادلة ويبدأ ذلك بإعداد المشروع المطلوب انجازه ثم التواصل من حيث موقعه ومساحته وأهدافه ويتم ذلك عبر الإجراءات الإدارية العادية يتم تقديم المشروع مع مخطط الوضعية ومبلغ التعويض المحدد استنادا لسعر السوق في حالة الموافقة يحرر محضر القبول ويتم التنازل بالطرق العادية ويتم دفع التعويض لمالكي العقارات أو الحقوق إما نقدا في حالة الشراء وبالتنازل عن العقار المبادل ثم يتم تقديم ملف كل عقار إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا ويتضمن العقد الإداري[1].

أما المادة السابعة فقد نصت على أن التهيئة العمرانية تمثل اختبارات مدروسة لتوزيع النشاطات الاقتصادية والسكانية في الساحة الجغرافية وتعتبر جزءا من عملية ادارية متناغمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تتبع جميع أعمال التهيئة والتعمير مخططات التهيئة العمرانية بشكل إلزامي بما في ذلك المنشآت ذات المنفعة العامة وذلك لضمان استغلال عقلاني للموارد الطبيعية خاصة الموارد النادرة وتحقيق التوازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المنطقة المعنية[2].

---

[1]- المادة 10 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/09/29 الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري تنص على تقرير حق الشفعة لفائدة الدولة والجماعات المحلية إلا أن الإدارة نادرا ما تلجأ إليه للحصول على العقارات والحقوق العينية وتفضل اللجوء إلى نزع الملكية.

[2]- القانون رقم 87-03 المؤرخ في 1987/01/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية والعمران، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة في 1987/01/28، ص149.

تنص الماده 11 من قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 على أهداف أدوات التهيئة والتعمير وتشمل ضبط توقعات التعمير وقواعدها وتحديد الأغراض المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة وتحديد الاحتياجات الحالية مع الإلتزام بقواعد التعمير تحت طائلة المتابعة القضائية كما هو موضح في الماده 76[1]، ويتعين على المستفيد ضمان تقريره لهذه المعلومات لتبرير منفعة عامة من وراء المشروع مع إبراز النتائج السلبية من محاولة الاقتناء بالتراضي للأملاك والحقوق المتنازلة عنها ومحضر قبول صاحب الملكية والحقائق الداعمة لدفع التعويض أو تسجيل الاعتماد لتغطية التعويضات بعد ذلك يتم تحرير العقد الناقل للملكية لصالح الدولة من الطرفين يتم تقديمه للتسجيل والشهر ثم يسلم نسخة من الجهة المستفيدة في حالة عدم موافقة أصحاب العقارات على التنازل عنها بالتراضي يتم إصدار محضر يثبت رفضهما ويبين أن المحاولات السابقة للتوصل إلى اتفاق كانت بلا جدوى يتضمن المحضر شرحا للصعوبات التي واجهت هذه المساعي والعقبات التي حالت دون التوصل إلى اتفاق تراضي فيما يتعلق بالتنازل عن الأملاك المعنية.

ثانيا: تصريح يوضح الهدف من العملية

وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 يجب أن يتضمن ملف المستفيد عملية نزع الملكية تصريحا يوضح الهدف من العملية يجب أن يكون هدف هذا التصريح تعزيز التعمير والتهيئة العمرانية أو التخطيط المرتبط بها يظهر الغرض من هذه الإجراءات أن المشرع يهدف إلى تمكين السلطة المختصة من التحقيق من فعالية المنفعة

[1]- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 1990/12/02، ص652.

العمومية من خلال تقييم المشروع المقترح وماذا تناسبه مع الشروط القانونية وذلك لتجنب عبء اجراء تحقيق في المنفعة العمومية إذا اعتبر أن المشروع غير ملائم[1].

1- مشروعيه الهدف من العملية

تشترط هذه الشروط أن يكون المشروع مرتبط بأدوات التخطيط والتهيئة العمرانية والتعمير وأن يتعلق بإنشاء تجهيزات عامة انشاءات أو أعمال ذات منفعة عمومية وفي هذا السياق ينص القانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة والعمران تطبيق السياسة الوطنيه للتهيئة العمرانية يدخل ضمن إطار النظام التخطيطي ويعتمد على توزيع الصلاحيات بين الدولة والولاية والبلدية وبين مختلف الأجهزة الحكومية والمؤسسة وفقا لمبادئ اللامركزية وعدم التركيز تنص المادة 07 من القانون رقم 87-03 على أن التهيئة العمرانية تعبر عن اختبارات في توزيع النشاطات الاقتصادية والسكان في النطاق الجغرافي يتم ضمن إطار تسيير إرادي ومتناغم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تهدف هذه السياسة إلى توزيع منطقي للنشاطات التنموية عبر البلاد وتوزيع السكان بما يحافظ على التوازن الإقليمي يظهر ذلك أن هذه السياسة تندرج ضمن المخطط الوطني للتنمية على المدى البعيد وأن جميع المشاريع المبرمجة يجب أن تتماشى مع هذا الإطار وإلا سيتم رفضها وفقا لأحكام المادة السابعة من القانون رقم 87-03 حيث تنص صراحة على أنه: "**ينبغي أن تخضع جميع الأعمال**" وينص القانون على أن الدولة لا تحتكر سلطة تطبيق السياسة الوطنيه للتهيئة العمرانية بل تتقاسمها مع الولايات والبلدية بمختلف الأجهزة الحكومية والمؤسسات حيث تشمل المؤسسة هنا أشخاص القانون العام[2].

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 1993/07/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المادة 2، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 1993/08/01.

[2]- القانون رقم 87-03 المؤرخ في 1987/01/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة بتاريخ 1987/01/28.

وفيما يتعلق بالمشروع المقترح لطلب نزع الملكية يجب أن يحترم ليس فقط سياسة التهيئة العمرانية والتخطيط ولكن أيضا يجب أن يلتزم بقواعد التهيئة والتعمير المنصوص عليها في القانون رقم 90-29 يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة لتنظيم انتاج الأراضي القابلة للتعمير وتشكيل وتحويل المباني عليها ضمن إطار التسيير الاقتصادي للأراضي وتحقيق توازن بين وظائف السكن والزراعة والصناعة، كما يهدف القانون أيضا إلى حماية البيئة والمحيط والمناظر الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي مع احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

يتطلب المشروع المقترح لطلب نزع الملكية أن يكون ضمن إطار القواعد العامة للتهيئة والتعمير ويحترم القواعد المحددة في القانون رقم 90-29 والتي تتضمن المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير[1]، ومخططات شغل الأراضي يحدد المخاطر التوجيهية للتهيئة والتعمير، تخصيص الأراضي على مستوى البلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع وينظم توسيع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات بالإضافة إلى تحديد مناطق التدخل الحضرية والمناطق المحمية، أما مخطط شغل الأراضي فيحدد حقوق استعمال الأراضي والبناء والشكل الحضري يحدد الكمية الدنيا والقصوى للبناء المسموح به وأنماط البنايات واستعمالاتها[2].

ويتم ذلك وفقا لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبناء ويحدد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت ذات المصلحة العامة بالإضافة إلى تخطيطات ومميزات طرق المرور والارتفاقات

[1]- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد52 الصادرة بتاريخ 1990/12/02 الصادرة بتاريخ 1990/12/02.

[2]- المادة 31 من القانون رقم 90-29 ويتم التعمير على هذه الكميات بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام، كما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 90-29.

يحدد المخطط أيضا الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق التي يجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها ويعين مواقع المناطق الفلاحية التي يجب حمايتها وتقييدها[1].

2- ملائمة المشروع

يجوز التدخل في الملكية الخاصة فقط في الحالات المحددة وبالشروط المنصوص عليها في القانون وذلك لأغراض المنفعة والمصلحة العامة فقط كما ينبغي أن يكون المشروع المقترح مرتبطا بأدوات التخطيط العمراني والتعمير ويجب مراعاة الملائمة في هذا الصدد في الحالات التي تتطلب نزع الملكية الخاصة يجب أن تكون الأسباب مادية أو قانونية ومستقلة عن إرادة الإدارة.

إن الأسباب الشرعية وحدها لا تكفي بل يجب وجود حاجة تتمثل في عدم وجود منشآت أو خدمات أو في الموجود منها مما يستدعي تدخل الإدارة لتلبية هذه الحاجة وتحقيق المنفعة العمومية هنا هو هل كان مناسبا برمجة هذا المشروع بالذات؟ وفي هذا الموقع بالذات وهل كانت هناك حاجة ملحة لتنفيذه؟.

إذا يمكن للإدارة المحلية أن تقوم ببرامج مشاريع بدون حاجة ملحة إليها وغالبا ما تكون لأهداف انتخابية كبرمجة انشاء مسبح عمومي سكنية ليست فيها مدرسة بين ما يمكن توجيه هذه الجهود والموارد في مشاريع أن تلبي احتياجات أكثر احد في مواقع أخرى ومن الجدير بالذكر أن الإدارة قد تلجأ إلى طلب نزع ملكية عقار لتنفيذ مشروع حتى في حالات عدم وجود حاجة ملحة لذلك[2].

---

[1]- المنشور الوزاري المشترك رقم 57 الصادر في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الخاصة بالمشاريع الكبرى في قطاع التجهيز.

[2]- وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص08.

ثالثا: مفهوم مخطط الوضعية وأهميته في التعمير والتخطيط العمراني

وفقا لما جاءت نه المادة الثانية والبند الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 الذي ينص على أنه على المستفيد أن يقدم مخططا للوضعية يحدد طبيعة الأشغال ومدى أهميتها وموقعها فمخطط الوضعية يعتبر وثيقة تقنية تعدها فرق متخصصة في مجال التعمير يأتي هذا المخطط بصورة رسم بياني، يحدد موقع الأرض سواء كانت مبنية أو غير مبنية ضمن الفضاء المحدد، يستخدم هذه الوثائق في تقديم طلبات الأعمال تغير في الأراضي أو المباني المجاورة وتقوم وظيفتها بتعريف الجهات المعنية بالتخطيط العمراني بموقع الأرضي أو المباني داخل نطاق البلدية يمكن إعداد مخطط الوضعية باستخدام خرائط طوبوغرافية مسح الاراضي المتاحة على مستوى البلديات والولايات.

يجب التفريق بين مخطط الوضعية ومخطط الكتلة حيث يحدد مخطط الوضعية موقع الأرض داخل البلدية، كما يحدد مخطط الكتلة موقع مشروع البناء بالنسبة للمناطق المجاورة ويوضح حدود وتوجيهات الأرض ومختلف شبكات البنية التحتية.

هدف مخطط الوضعية يتجاوز مجرد تحديد الموقع الأرضي حيث يسمح لمعرفة قواعد التعمير المنطقة على المنطقة بما في ذلك السلامة والأمان والمخاطر الطبيعية والعناصر البيئية المهمة مثل المواقع الأثرية والمناطق الغربية والشواطئ كما يلزم بعض المشاريع بعدم تعرض المؤسسات مثل المدارس والمستشفيات لأضرار تتعلق بالضجيج أو الأثر البيئي السلبي.

فمخطط الوضعية يحتوي على معلومات متنوعة تساعد في فهم الوضعية المعنية منها اسم البلدية والوضعية الدائرة والحي، إذا كان الموقع داخل النطاق الحضري وتحديد الإتجاه الجغرافي الشمالي على خرج على الخريطة التي يتم تحضيرها على مقياس1/5000 كم إلى

10000/1، قد يتم تعديل هذا المقياس استنادا إلى أهمية المشروع لتسهيل فهمه للجمهور ويتم وضع علامة على الخريطة لتحديد موقع المشروع بدقة[1].

2- طبيعة وأهمية الأشغال

جاء في نص المادة الثانية الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 93-186[2].على تحديد طبيعة المشروع وأهميته لكنها لم توضح ما إذا كان ينبغي إدراج هذه المعلومات في مخطط الوضعيات أم في وثيقة منفصلة، نظرا لأن مخطط الوضعية يتم عادة من قبل مهندسين مختصين ويكون على شكل رسم بياني غير قابل للتفسير الغنشائي فقد أصبح من المعتاد توثيق المعلومات المتعلقة بطبيعة المشروع وأهميته في مفكرة منفصلة يذكر في هذه المذكرة طبيعة المشروع سواء كان يتعلق بأعمال بناء مثل المدارس والمرافق العامة أو أعمال وأشغال عامة مثل الطرق والجسور والسدود، كما يتضمن المعلومات التقنية الهامة لفهم أهمية المشروع مثل المواد المستخدمة والمعايير وطول الطرق مع شرح شامل للمحتوى الأعمال لتوضيح طبيعتها وأهميتها.

رابعا: التقييم الإرشادي للعملية وإطار التمويل

ومن محتويات الملف الذي يشترط المشروع على المستفيد وتقديمها تقرير البياني العملية وإطار التمويل وهذا ما جاءت به المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 93-186ومنه يستنتج تكاليف المشروع المراد انجازه هو ذكر مصادر تمويله وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- التقييم الإرشادي

يتكون هذا التقييم من جميع التكاليف المرتبطة بالمشروع المطلوب انجازه حيث يتعين على المستفيد نزع الملكية الخاصة لإقامته عليها يشمل ذلك تكاليف الدراسات وتكاليف تنفيذ المشروع وتكاليف اقتناء العقارات والحقوق المتعلقة وتكاليف التأمين إذا كانت مطلوبة يجب

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 السالف الذكر.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 السالف الذكر.

ملاحظة كل هذه المعلومات التقديرية وليست دقيقة حيث أنها حالة التحضير لنزع الملكية وبالتالي قد لا تعطي فكرة واضحة عن التكاليف الفعلية للعملية وبالتالي لا تسمح بتقدير سلبيات المشروع ومدى تكلفته الاجتماعية بشكل دقيق علاوة على ذلك يجب أن تتوفر الاعتماد الماليه اللازمة لتغطيه العمليه على المستفيد تقديم وثيقة موقع, من المحاسب تثبت ذلك.

يجب الإشارة إلى أن المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 المتعلق بنزع الملكية لصالح المنفعة العامة في إطار البنى التحتية الوطنيى والاستراتيجية يلزم المبادر بالمشروع بوضع تقدير المبلغ للأشخاص المعنيين بنزع الملكية من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمشروع.

فيما يتعلق بتكاليف التنفيذ يتم تقديرها استنادا إلى سعر السوق وأهميه المشروع وموقعه وقد وضع المشرع الجزائري معايير لتقديم التعويضات تشمل القيمة الحقيقية للأملاك الناتجة عن تقييم طبيعة محتوياتها واستخدامها الفعلي من قبل المالكين وأصحاب الحقوق العينية للآخرين أو التجار والصناع والحرفيين في المقابل فإن المشرع المصري اعتمد معايير تفصيلية لتحديد التعويضات مع مراعاة عوامل مثل نوع التربة وخصوبتها ومستوى الانتاج وغيرها بشكل مماثل فإن المشرع السوري يعتبر التعويض العادل للعقار المبلغ الذي يمكن الحصول عليه في حالة بيع العقار في السوق أما المشرع الفرنسي فيأخذ في الاعتبار قيمة العقارات واستخدامها الفعلي بالإضافة إلى الإرتفاقات والقيود الإدارية التي قد تؤثر على استخدام العقارات واستغلالها[1].

2- إطار التمويل

بعد تقييم تكلفة العملية يتعين على المستفيد تحديد إطار التمويل الذي تندرج ضمنه هذه العملية وذلك حسب ما ينص عليه القانون قد يكون ذلك ضمن إطار برنامج وطني قطاعي أو برنامج محلي ولائي أو برنامج بلدي، وذلك لمعرفة مصادر التمويل يتم توزيع الإختصاصات

[1]- حمدان جيلالي، الإجراءات الإدارية لنزع الملكية للمنفعة العمومية، مرجع سابق، ص ص21-22.

في مجال التجهيز بين مختلف أجهزة الدولة من وزارات وولايات وبلديات[1]، وتمويل المشاريع الوطنية عادة من ميزانية الدولة أو من القروض التي تحصل عليها الدولة وفقا لكل قطاع تشمل هذه المشاريع الموانئ المدنية العسكرية والسكك الحديدية والمطارات المدنية والعسكرية والطرق السريعة والمنشآت الأساسية الثقافية والرياضية والمباني العمومية والمؤسسات الوطنية بالإضافة إلى المنشآت العسكرية[2].

أما البلديات فتتولى عادة انجاز المشاريع المتعلقة بالطرق البلدية والمدارس والمراكز الصحية والثقافية والرياضات والمقابر والأسواق والإنارة العمومية ومنشآت المياه للشرب والصرف الصحي ومنشآت النقل يتم تمويل مشاريعها في هذه المجالات من ميزانيتها الخاصة أو من إعانات الدولة وإعانات الولايات أو القروض أو من التخصصات المالية للتجهيز التي يدفعها الصندوق المشترك للجامعات المحلية صندوق المساعدات والمساهمات في التجهيز وصندوق التضامن للبلدية، أما الولايات فتتولى عادة انجاز المشاريع المتعلقة بمنشآت الري والطرق الولائية، الإنارة الريفية وتجهيزات التربية والمؤسسات الصحية ومراكز إيواء الطفولة والمسنين والمعوزين والمعاقين والمرضى العقليين والمشردين والمنشآت الثقافية والرياضية يتم تمويل هذه المشاريع من ميزانيتها أو عن طريق القروض أو إعانات الدولة أو تخصيص صندوق التضامن للولايات[3].

يفيد معرفة تكاليف المشروع في تقدير ما إذا كانت العملية تستحق أن تنزع ملكية عقار من ملكية عقار من مالكيه بناءا على نظرية الموازنة التي تقضي بأنه لا يجوز التصريح

---

[1]- القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية المؤرخ في 1990/12/01 الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 1990/12/02.

[2]- المادة 16 من القانون رقم 90-30 السالف الذكر.

[3]- المواد 153 البند 05 والمادة 156 من القانون رقم 90-08 الصادر في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 1990/04/11.

بعملية على أنها ذات منفعة عمومية إذا كانت مساسها بالملكية وتكلفتها المالية ومساسها الاجتماعية وإمكانية تأثيرها على منفعة عمومية أخرى[1].

بعد إعداد هذا الملف يتم تحويله إلى السلطة المختصة لدراسته مرفقا بتصريح حول دراسة موقع الاستعمال المراد انجازها ليوضح الثروات الطبيعية والزراعية والغابية الموجودة به ومدى تأثيره المباشر أو غير المباشر على البيئة في صفة دائمة أو مؤقتة وعلى جودة الجوار خاصة ما يتعلق بالضجيج والروائح والنظافة والصحة والسكنية وتختلف السلطة المختصة حسب نوع المشروع ومكانته ودورها وتقييم المشروع والتأكد من توفر الشروط البيئة والمالية والقانونية لتنفيذه[2].

الفرع الثاني: السلطة المختصة بدراسة الملف

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 في فقرتها الأخيرة على أن: " **يرسل الملف المذكور إلى الوالي المختص الذي يمكنه أن يطلب جميع المعلومات أو الوثائق التكميلية التي يراها مفيدة لدراسة الملف**"، وبناءا على ذلك فإن السلطة المختصة بدراسة الملف الذي يعده المستفيد لطلب نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يتمتع بكل صلاحيات وفي التصرف في الملف، يقوم والي الولاية باتخاذ قرارات القبول إذا ستوفر ملف الشروط القانونية حيث يقوم بالفتح المسبق أو يتخذ قرار الرفض اذا كان الملف ناقصا أو مخالفا للقانون[3].

أولا: اختصاص الوالي في دراسة الملف

يشير أن الوالي يمثل الدولة عن ولايته ويمتلك صلاحيات واسعة تشمل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية ومن بين الصلاحيات لديه سلطة نزع

---

[1]- المادة 152 من القانون رقم 90-09 الصادر في 1990/04/07 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 10، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 1990/04/11.

[2] – Remi koltérine, Article précédent, Page 09.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 السالف الذكر.

الملكيةمن أجل المنفعة العامة وفقا للمادة 44 من المرسوم التنفيذي لمتابعته هي نزع الملكية للمنفعة العامة هي كمايلي:

– إذا كانت الأأشغال تتطلب التنفيذ على أراضي ولايتين أو أكثر يقوم المستفيد من نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بتحويل الملف الخاص بالنزع إلى كل والي مختص إقليميا.

– يتولى كل والي تنفيذ جميع اجراءات نزع الملكية مع الإلتزام بالإجراءات المتعلقة بالسلطة المختصة بإصدار التصريح بالمنفعة العامة يجب نشر القرار لصالحه بالموافقة على التصريح في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حال صدوره بقرار مشترك من الوزراء المختصين.

– إذا كانت الممتلكات والحقوق العينية والعقارية تقع ضمن حدود ولاية واحدة يصدر الوالي القرار اللازم ويجب تبليغ القرار للمعنيين وشهره في مقر البلدية طبقا لنص المادتين 10 و11 من نفس المرسوم التنفيذي.

– عندما يستلم الملف يشرف على فحصه بمساعدة مساعديه وإذا احتاج إلى طلب معلومات إضافية أو وثائق في جوانب مختلفة من المشروع يمكنه طلبها من المستفيد، القانون لم يحدد نوع هذه الوثائق بل سمح للوالي بطلب ما يراه ضروري نظرا لصلاحياته الواسعة كممثل للدولة يجب على الوالي طلب كل المعلومات والوثائق اللازمة لفهم المشروع ومدى فعاليته وتقدير ما إذا كان تدخل في ملكية الغير وتحديد المنفعة العامة المرجوة ومدى كفايتها بناءا على نظرية الموازنة مع النظر في تكلفة المشروع وأثاره الاجتماعية والبيئة والاحتمالات المتعلقة بمنافع عمومية أخرى قد تكون أكثر أهمية.

– يسمح لمشرع للوالي بطلب جميع المعلومات والوثائق التي يراها ضرورية لضمان حقوق المالكيين والحقوق المراد نزع ملكيتها، يمكن للوالي طلب معلومات عن المشروع مثل مخطط الكتلة والدراسات والتأمينات وشبكات البنية التحتية بالإضافة إلى التقارير عن التأثيرات المحتملة على البيئة والجوار والتقارير عن الأثار التاريخية والثقافية وفي إطار حماية الملكية الخاصة

يمكن للوالي طلب تقرير عن الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للأملاك المعنية ويمكنه أيضا طلب تقرير عن الأثار السلبية المحتمله للمشروع من المواقع المجاورة.

ثانيا: اختصاص الوزير الأول في دراسة الملف

إن القانون لم ينص صراحة على اختصاص الوزير في دراسة ملف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ولكنه ذكر ذلك ضمن المادة 10 من القانون رقم 93-186 وفي حالة نزع الممتلكات على تراب عده ولايات يصدر التصريح بالمنفعة العامة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني ووزير الداخلية ووزير المالية يتطلب ذلك من الوزراء التوقيع على القرار بعد دراسة الملف والتأكد من صحته وشرعيته[1].

كما يمكن القول إذا أعطى المشرع الاختصاص الأصلي للوالي في دراسة ملف نزع الملكية الذي يعده المستفيد فإن للوزير هذا الحق مادام يمكن للقانون تفويضه بتوقيع اعلان الملكية ويدعم هذا الرأي المرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 جويلية 2005 المتعلق بنزع الملكية في إطار البنية التحتية ذات الأهمية الوطنية والإستراتيجية حيث تمم المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 إضافة عبارة تبرز هذا الحق فيما يخص انجاز البنى التحتية ذات المصلحة العامة وذات البعد الوطني والاستراتيجي كل الاعلان عن المنفعة العامة يوجد مرسوم تنفيذي يحتوي على المعلومات التالية:

- الهدف من الأشغال المراد انجازها ومساحة وموقع الأموال العقارية أو الحقوق العينية العقارية محل نزع الملكية ومشتملات الأشغال المراد الشروع فيها وتوفر الاعتماد التي تعطي نزع الملكية المزمع القيام بها وإيداعها لدى الخزينة العمومية[2].

---

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 السالف الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 2005/07/10 الصادر بتاريخ 2005/07/10 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-186 الاصدر في 1993/07/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 الصادر في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد العامة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادرة في 2005/05/10.

ويظهر من هذا أن الوزير يقوم بدراسة الملف قبل إدراج المعلومات في المرسوم التنفيذي الذي يعده ويتم ذلك أيضا من خلال المنشور الوزاري المشترك رقم43-07 [1]، الذي يشير إلى ضرورة إعلام الولاة بنزع الملكية وتقديم مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العامة للأمانة العامة للحكومة قبل نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومن الجانب الأخر يتعين المبادر بالمشروع التنفيذي وضع مبالغ التعويضات للأشخاص المعنيين بنزع الملكية ضمن هذا المشروع التنفيذي وأيضا أن العمليات التحضيرية ودراسة الملف تقوم بها الوزارة ومن ثم يتم إعلام الولاة لبدء باقي اجراءات نزع الملكية.

وينبغي الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يمنح المحافظين الاختصاص الأصلي في دراسة الملفات حيث يصدر القرار بتصريح بالمنفعة العمومية عن المحافظ في حالة وقوع العقارات ضمن تراب بمحافظة واحدة أو بقرار مشترك محافظين المعنيين اذا وقعت العقارات على تراب عدة محافظات أو بقرار وزاري في حالة تعلق العملية بمشروع طابع وطني بينما يمنح القانون المصري هذا الاختصاص لهيئة تعرف بالهيئة العامة للمساحة التي تتلقى ملفات نزع الملكية من الوزارات والهيئات العامة وتقوم بدراستها وتنفيذ الإجراءات الإدارية وفقا للقانون[2].

[1]- المنشور الوزاري المشترك رقم 43-07 المؤرخ في 2007/009/02 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والإستراتيجي، ملحق رقم 04.

[2]- حمدان جيلالي، الإجراءات الإدارية لنزع الملكية للمنفعة العمومية، مرجع سابق، ص 29.

المبحث الثاني

قرار فتح التحقيق المسبق

المطلب الأول

مفهوم قرار فتح التحقيق المسبق

يفتح التحقيق الإداري المسبق بقرار من الوالي المختص إقليميا حيث يذكر فيه ما يلي:

- الهدف من التحقيق وتاريخ بدء التحقيق وانتهائه.
- تشكيل اللجنة.
- كيفية عمل اللجنة.
- الهدف البين من العملية.
- مخطط الوضعية لتحديد طبيعة الأشغال المزمع انجازها وموقعها.
- ينبغي اتخاذ هذا القرار قبل مرور 15 يوما على فتح التحقيق.
- تشهر بمراكز البلدية المعنية كما ان مجموعة القرارات الإداريه للولاية.
- قرار فتح التحقيق وتشكيل اللجنة يجب أن يعلن بشكل علني في مراكز البلدية المختص وفي الأماكن المختصة.
- يجب أن يحتوي القرار على جملة تشير إلى أنه يتعين اتخاذه تحت طائلة البطلان بالإضافة إلى ذلك يجب أن يحدد قرار تاريخ بدء وانتهاء التحقيق ويجب أن يتضمن توضيحا لغرض العملية ومخطط الوضعية الذي يحدد موقع الأعمال المقرر لتنفيذها.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الإداري المسبق والجهة التي تقرره

أولا: تعريف التحقيق الإداري المسبق

التحقيق الإداري المسبق يعرف عاده باعتباره اجراء محض فريق تحقيق مختص تم تعيينه من قبل الوالي المختص إقليميا يهدف هذا التحقيق إلى تحقيق المنفعة العمومية المزعومة التي تدعيها الإدارة، كما يعتبر اجراء اجباري يلزم الجهة الإدارية المالكة قبل الإعلان

من المصلحة العامة بقرار إداري، بالإضافة إلى ذلك يهدف هذا الإجراء عند التأكد من جدية الأسباب التي تدفع إلى اللجوء إلى إجراء نزع الملكية حيث نجد القانون رقم 91-11 لم يقدم تعريفا صريحا لهذا الإجراء (نزع الملكية) ولكنه تناول الهدف من هذا الإجراء في المادة الرابعة التي نصت على أنه: "**يكون اجراء التصريح بالمنفعة العمومية مسبوقا بتحقيق يرمي إلى ثبوت هذه المنفعة**".

وبالمثل لم يوضح المرسوم التنفيذي رقم 93-186 الكيفيات الخاصة بتطبيق القانون رقم 91-11 بل اكتفى بتعريف اجراء التحقيق الإداري المسبق على أنه اجراء يهدف إلى اثبات فعالية المنفعة العمومية.

يعتبر إجراء التحقيق الإداري المسبق في الأساس إلى التأكد من فعالية المنفعة المترتبة عن المشروع المقترح قبل بدء الإجراءات النهائية وهكذا يمكن للإدارة تجنب الإجراءات الغير الملائمة، إذا تبين أن المشروع يتجاوز الحدود القانونية المفروضة على نزع الملكية[1].

ثانيا: الجهة التي تقرره

يعود اختصاص اصدار قرار التحقيق المسبق بشأن الممتلكات أو الحقوق العينية المزمع نزع ملكيتها إلى الوالي الذي يختص بها حيث منحه المشرع صلاحية الحصر دون غيره وفقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 على أنه: "**يفتح التحقيق المسبق بقرار من الوالي**"[2]، رغم أن التحقيق المسبق غير قابل للطعن أمام القضاء إلى أنه قد يستخدم في الطعن ضد قرار التصريح بالمصلحة العامة من خلال اثبات الخروقات قد تحدث يجب الإشارة إلى أن الوالي مختص بإصدار قرار التحقيق المسبق بغض النظر عن طبيعة المشروع أو موقعها سواء وقعت الأموال والحقوق داخل اقليم واحد أو عدة ولايات وفقا لنص المادة 44 من المرسوم 93-186التي تنص على أنه: "إذا كانت الأشغال مما يجب انجازه على تراب ولايتبين

[1]- لعشاش محمد، مراحل وإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في القانون الجزائري، دار الأمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018، ص64.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 السالف الذكر.

أو عدة ولايات فإن المستفيد بنزع الملكية يحول الملف الخاص بنزع الملكية المنصوص عليه في المادة 03 من هذا المرسوم إلى كل والي مختص بنزع الملكية إقليميا بتولي تنفيذ جميع إجراءات نزع الملكية المذكورة أعلاه دون المساس مع ذلك بأحكام المادتين 10 و 11 من هذا المرسوم[1].

يتضح أنه غير مسموح للوالي بإصدار قرار التصريح بالمصلحة العامة إذا كانت الأملاك والحقوق تقع على تراب ولايتبين أو أكثر بل يجب أن يصدر بقرار وزاري مشترك[2]، ويتطلب نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي حال صدوره بموجب مرسوم تنفيذي ينشر أيضا في الجريدة الرسمية بينما يتم نشر قرارات الوالي في مجموع القرارات الإدارية للولايات ومن ثم فإن اصدار قرار التحقيق المسبق يعتبر اختصاصا حصريا للوالي حتى ولو كانت الأموال والحقوق التي يتم نزع ملكيتها أكثر من ولاية وتبين المادة 44 المذكورة سابقا هذا الأمر بوضوح حيث تمنح للوالي الحق في اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية باستثناء ما تم استثناؤه بنص[3].

الفرع الثاني: السلطة المختصة بإصدار قرار فتح التحقيق وطبيعته القانونية

أولا: السلطة المختصة بإصدار قرار فتح التحقيق

بشكل عام يتم اصدار القرارات المتعلقة بإعلان المنفعة العموميه من قبل الوالي بغض النظر عن طبيعة الأعمال المقرر تنفيذها وموقعها الجغرافي يمكن أن يتعارض هذا النهج مع أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 التي تنظم توزيع الاختصاصات في هذا الصدد (قرار إعلان المصلحة العامة).

تم اصدار القرار الولائي لنزع الملكية المتعلقة بالممتلكات والحقوق العينية العقارية المتواجدة في تراب الولايات المعنية ويصدر القرار الوزاري لقرارات نزع الملكية علاقة

---

[1]- المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 السالف الذكر.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 186السالف الذكر.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 السالف الذكر.

بالممتلكات والحقوق العينية العقارية التي تقع في تراب ولايتبين أو أكثر بمعنى قرار فتح التحقيق يشكل جزءا من قرار الإعلان بالمنفعة العمومية بين الاختصاص بإصداره يعود قانونيا إلى الجهة الإدارية التي تتمتع بالصلاحية بإصدار التصرفات القانونية وإعادة ما يستند الوالي هذا الاختصاص في ممارسة وظائفه وفقا لأحكام الماده 44 مما ورد في الفصل الثامن والأخير المتعلق بأحكام مختلفة من المرسوم التنفيذي رقم 93-186.

يسحب الاختصاص في اصدار قرار فتح التحقيق المسبق من الجهات الإدارية المركزية ويعتمد بصفة حصرية على الوالي[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية لقرار فتح التحقيق

يتم التحقيق بقرار من الوالي داخل منطقة اختصاصه حيث يتم تعيين رئيس لجنة التحقيق القائمة المعدة مسبقا لهذا الغرض وقد حسم القضاء الفرنسي أن قرار تعيين لجنة التحقيق أو إعلان لفتح التحقيق المسبق يعتبران إجراءات تمهيدية غير قابلة للطعن أمام القضاء ويعود أن هذا القرار لا يؤثر على حقوق المعنيين عند نزع الملكية إلا أن تجاوز لجنة التحقيق لصلاحياتها وعدم اكتمال الإجراءات المحددة في القانون قد يستدعي إما ابقاء هذا الإجراء أو إعادة التحقيق من جديد وهو ما أكده القضاء الفرنسي ويتبع نفس الأسس في النظام الجزائري حيث لا يؤثر على عملية التحقيق على أي حق للمالك[2].

الفرع الثالث: مضمون قرار فتح التحقيق المسبق

قرار فتح التحقيق المسبق الصادر عن الوالي هو قرار يحدد النصوص والمعلومات التي يجب أن تشملها ويشير بهذا في إظهار فعالية المنفعة العامة على ذلك يتم تشكيل لجنة التحقيق.

---

[1]- هلالي خولة، فرحي شامة، رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021، ص12.

[2]- وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص35.

أولا: البيانات التي تضمنها قرار فتح التحقيق المسبق

لكي يكون قرار فتح التحقيق المسبق صحيحا يجب أن يتوفر فيه مجموعةمن البيانات الضرورية المذكورة في نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 والتي على ما يلي:" يفتح التحقيق المسبق بقرار من الوالي يذكر فيه وجوبا ما يأتي:

- الهدف من التحقيق.
- تاريخ بدأ التحقيق وانتهائه.
- تشكيلة اللجنة (أسماء الأعضاء وألقابهم وصفاتهم).
- كيفيات عمل اللجنة اوقات استعمال الجمهور واماكنها ودكاترة تسجيل الشكاوي وطرق استشارة ملف التحقيق.
- الهدف من العملية
- مخطط الوضعية لتحديد طبيعة الأشغال المزمع انجازها وفقا لنص المادة 05 من القانون رقم 91-11 الذي ينص على القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- يجرى التحقيق في المصلحة العمومية عن طريق لجنة مؤلفة من ثلاث أشخاص يعين أحدهم رئيسا ويختارون من بين قائمة وطنية سنويا بطرق تنظيمية محددة ويشترط في المحققين عدم انتمائه من الجهة الادارية نازعة الملكية وعدم وجود أي علاقة تنطوي على مصلحة المنزوع ملكيتهم تماما فبموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 يختار الوالي من القائمة الوطنية التي يربطها كل سنة الوزير الداخلية والجماعات المحلية ويتم اختيارهم من بين قدماء القضاة والموظفين المعنيين على الأقل في الصنف 13 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بالإضافة إلى شخصية أخرى يمكن أن تساهم بسبب كفائتها أو خبرتها في سير التحقيقات[1].

[1]- بوزردوم عبد الحكيم، نزع الملكية للمنفعة العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جاجمعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2015/2014، ص ص17-18.

ثانيا: شهر قرار التحقيق الإداري المسبق

الفقرة السابعة من المادة 06 من القانون رقم 91-11 تنص على ضرورة أن يتم فتح التحقيق وتعيين لجنة في مواقع محددة تقليدا لإشهار عملية البلدية بهدف إعلان الجمهور بشكل واسع عن عملية التحقيق ويهدف هذا الإجراء إلى نجاح التحقيق في المصلحة يكون التحقيق منفعة موجها لمعرفة الجمهور بشأنها وليس له طابعا فرديا.

تضمنت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 أن يتم نشر القرار قبل 15 يوما من تاريخ فتح التحقيق ويجب أن يكون مشارا بمركز البلدية المعنية ويقصد به ذلك استخدام الملصقات الحائطية نظرا لكثافة الجمهور في مثل هذه الأماكن، كما يقول المشرع بشرط نشر القرار في جريدتين يوميتين وطنيتين بزيادة انتشاره وعلم الجمهور به في القانون بذلك بل زاد على الإدارة المعنية بالتأكيد على نشر القرار في إطار مجموعة القرارات الإدارية لضمان وصوله إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور .

صحيح يتم نشر القرار المتعلق بالتحقيق وتعيين اللجنة كأي قرارات عامة أخرى وهذا يهدف إلى إعلام وتخصيص أكبر عدد ممكن من الأشخاص المعنيين بالمشروع وضمان مشاركتهم في شيء عملية التحقيق وتعتبر الوسائل المتعددة للنشر مؤشرا اضافيا على التزام السلطات بتشجيع المشاركة العامة وتعزيز الشفافية في العمل الحكومي[1].

ثالثا: تعيين لجنة التحقيق المسبق

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-186 يتيح للوالي إمكانية تشكيل لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أشخاص يكون أحدهم رئيسا للجنة هؤلاء المحققون يتم اختيارهم من قبل الوالي بناءا على تقديره وبعد دراسته للملف المقدم من قبل المستفيدين من عملية نزع الملكية بهدف إثبات المنفعة العمومية للمشروع.

[1]- بوزردوم عبد الحكيم، المرجع السابق، ص20.

تعد القوائم التي تعدها الولايات في هذا المجال والتي تضم من 06 إلى 12 شخص تشمل أفرادا يتم اختيارهم من بين قدماء القضاة أو الموظفين أو قدماء الموظفين معنيين على الأقل في الصنف 13 من القانون الأساسي العام للوظيفة العموميه، كما يمكن للوالي أو الجهة المختصة اختيار أشخاص قوائم معتادة بناءا على خبرتهم وكفاءتهم في سير التحقيقات يمكن ان تكون هذه الأشخاص ذوي خبرة في مجالات معينة أو لديهم خبرة عملية تجعله مؤهلين للمساهمة في عملية التحقيق بكفاءة وفعالية، والمشروع الجزائري يولي أهمية خاصة للمواعيد في عمل لجان التحقيق حيث تنص المادة على أن عدم تحديد تاريخ فتح التحقيق وتاريخ انتهائه يقع تحت طائلة البطلان وهذا يعكس أهمية الالتزام بالجداول الزمنية وتحديد المواعيد لتنفيذ وانجاز عملية التحقيق بفعالية وفي الوقت المناسب[1].

يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد معايير دقيقة تخص أعضاء لجنة التحقيق ولكن ترك الأمر مفتوحا لاستخدام المفهوم الواسع، بما في ذلك استخدام مصطلح "أية شخصية أخرى" ومن المهم أيضا أن الخبرة المطلوبة لهذه الشخصية ليست بالضرورة في مجال سير التحقيقات بشكل عام وهذا يعني أن الأعضاء يجب أن يكونوا ذوي خبرة وكفاءة في مجال اجراء التحقيقات بدقة ونزاهة.

تحتاج لجنة التحقيق إلى الإستقلالية والحياد لضمان عدالة وشفافية العملية وفقا لأحكام القانون رقم 91-11[2].

يشترط أن يكون المحققون منتمون إلى الجهة الإدارية التي تقوم بنزع الملكية ويجب أن لا يكون لديهم علاقة تنطوي على مصلحة الأشخاص الذين سيتم نزع ملكيتهم، هذا يتضمن استقلالية اللجنة ونزاهتها في اجراء التحقيقات بناءا على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-186[3]، يسمح بتقديم مكافآت لأعضاء لجنة التحقيق مقابل المهام التي يتم تكليفهم بها تحدد

---

[1]- بوزردوم عبد الحكيم، مرجع سابق، ص ص18-19.

[2]- القانون رقم 91-11، السالف الذكر.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 السالف الذكر.

هذه المكافآت وفقا لكيفيات ونسب مصاريف المهمة الممنوحة للموظفين وفقا للتنظيم المعمول به وبالتالي فإن المشرع ولم يخضعها لرقاة القضاء يشير إلى أن عملية تحديد المكافآت تعتمد أساسا على تنظيمات وسياسات الدولة المعمول بتا دون الضرورة لربطها بخصائص المهمة نفسها[1].

المطلب الثاني

سير قرار فتح التحقيق

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمكان وزمان إجراء التحقيق

مكان فتح التحقيق "لتحقيق قوة المشاركة العامة في عملية التحقيق، يلزم الجهة المسؤولة بفتح التحقيق بتحديد مكان وزمان إجرائه. يُفهم من مكان فتح التحقيق، الجهة أو المكان الذي يتم فيه عرض ملف التحقيق للجمهور، ليقوموا بتدوين ملاحظاتهم وتعبير آرائهم في دفتر التحقيق المخصص لهذا الغرض."

"وفقًا للمادة 19/5 من المرسوم التنفيذي رقم 13/91، يُمكن للجنة أن تقرر مكان إجراء التحقيق، ويتضح أن الوالي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن. من الأفضل تحديد مكان إجراء التحقيق بناءً على معايير الفعالية والديمقراطية، مع التركيز على تسهيل الوصول للمعلومات للجمهور وتعزيز الشفافية في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة. يجب أن تُلزم الجهة المسؤولة بتوفير نسخ من ملفات التحقيق في المقرات المناسبة، مثل مقرات البلديات والدوائر والولايات، لتسهيل الوصول إلى المعلومات لأبعد الحدود." زمن اجراء التحقيق "يجب أن يتم تنظيم عملية التحقيق في ظروف زمنية مناسبة تؤكد على الصفة العالمية للتحقيق، سواء كان ذلك بتحديد المواعيد المناسبة لإجراء التحقيق أو السماح بساعات وأيام كافية لإنجازه." "وفقًا للمادة 11 من القانون 19/99، يجب تحديد تواريخ بداية وانتهاء التحقيق في القرار الذي يفتح التحقيق، وتنص المادة 19/9 من المرسوم التنفيذي رقم 13/991 على أن مدة التحقيق

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 93–186، السالف الذكر.

تُحدد استنادًا إلى أهمية العملية وكيفيات عمل اللجنة." "من خلال تفسير هذه النصوص، يتبين أن مدة التحقيق لم يتم تحديدها بشكل محدد، حيث تُخول للوالي الحرية في تحديد الفترة الزمنية المناسبة لإجراء التحقيق. هذا النهج يسمح بتطبيق مدة تحقيق مرنة تتناسب مع طبيعة كل حالة، وهو يعزز مصداقية العملية، بدلاً من تقييد العملية بفترة زمنية محددة، التي قد تقلل من جدية التحقيق." "يخضع زمن إجراء التحقيق وساعات عمله لأوقات عمل الإدارات المعنية، وينظمه القانون خلال أيام الأسبوع على الأقل، وذلك نظرًا لإيداع ملف التحقيق لدى مصالح إدارة عمومية أو جهة أخرى تُحددها قرار فتح التحقيق العمومي، وفقًا لنص المادة 19/5 من المرسوم التنفيذي رقم 13/991."

ويمكن في حال تطلب ظروف التحقيق ذلك، أن يُنص على ساعات عمل إضافية خلال العطل الرسمية والأعياد والمناسبات، في قرار فتح التحقيق، بهدف تسهيل واستكمال عملية التحقيق في أسرع وقت ممكن." "ويراعى وضع ملف التحقيق تحت المسؤولية المباشرة للرئيس الإداري للجهة المعنية، مثل رئيس البلدية على مستوى البلدية أو الوالي على مستوى الولاية، حتى يتسنى لأي شخص الاطلاع على الملف في أي وقت وفي المواعيد المحددة لإجراء التحقيق، وذلك ضمن حدود ساعات وأيام عمل الإدارة التي يتم فيها وضع ملف التحقيق."

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بكيفية تسيير التحقيق

وتتعلق بتكوين ملاحظات الجمهور في دفتر التحقيق وكيفية عمل هذه اللجنة.

أولا: دفتر التحقيق

دفتر التحقيق هو أداة أساسية في عملية تقييم المشاريع العامة حيث يتم توفيره وتسليمه من قبل الوالي أو ممثليه يتم استخدام هذا الدفتر لتسجيل الملاحظات التي يقدمها الجمهور بشأن المشاريع المقترحة والتي تهم المصلحة العامة وفقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 93-186، يجب أن يكون الدفتر مرقما وموقعا من قبل الوالي وممثله ويستخدم لتوثيق التظلمات والملاحظات، عندما يتم وضع ملف التحقيق تحت تصرف الجمهور في الأماكن المحددة قانونا

يشجع الجمهور على إبداء أرائهم والمشاركة في عملية التحقيق، تدون هذه الأراء في دفتر التحقيق المخصص لهذا الغرض حيث يتم توثيقهما بعناية لاحقه وتحليلها فيما بعد، كما يمكن إضافة توضيحات اضافية حول كيفية التنظيم اللجنة في متابعة التظلمات والملاحظات ومعالجتها بموضوعية وشفافية.

ثانيا: كيفية عمل لجنة التحقيق

1- إطلاع الجمهور ملف التحقيق وتقييم الملاحظة

"عملية تعمل لجنة التحقيق تبدأ بالإطلاع على ملف التحقيق وتقديم ملاحظات من الجمهور، يتمكن الجمهور من استعراض الملف وتقديم ملاحظاتهم حتى في حالة عدم وجود توجيهات واضحة بالقوانين أو المراسيم المنظمة إلى عملية نزع الملكية للمنفعة العامة، تسجل كافة الملاحظات والاقتراحات المقدمة من قبل الجمهور سواء كانت كتابية أو شفهية من قبل الملاحظات التي ترتبط بها ويجوز للجنة التحقيق الاستماع للأشخاص الذين يمتلكون معلومات ذات صلة والتي تساعد في اعداد استنتاجاتها وفقا للمادة 07 من القانون 91-11 وبموجب المادة 08 يعترف بحق كل شخص في استماعه من قبل اللجنة مما يعزز مصداقية اجراءات التحقيق يجب على اللجنة تسجيل جميع الملاحظات والاقتراحات في دفتر التحقيق سواء جاءت هذه من الافراد الجمهور او من الاشخاص المتمتعين.

كما يهدف تحسين وتثمين دور لجنة التحقيق يمكن تسيير التحقيق بطريقة تسمح للجمهور بالتعرف بشكل كامل على المشروع، يحقق للجمهور زيارة المنطقة التي يتواجد ةبها العقار بعد إعلام المالك والشاغلين الأصليين ويطلب من صاحب المشروع أو المستفيد تقديم أي وثيقة تراعي اللجنة ذات فائدة مؤكدة للمعرفة العامة، بالاضافة إلى استدعاء أي شخص يرى في سماعه مصلحة مفيدة حول المشروع.

2- تقرير لجنة التحقيق

بمجرد انتهاء مدة التحقيق المحدد في قرار فتح التحقيق تبدأ لجنة التحقيق في اعداد تقريرها خلال فترة لا تتجاوز 15 يوما بعد انتهاء التحقيق وفق لنص المادة 01/09 من القانون 91-11 تقدم لجنة التحقيق تقريرا ظرفيا للسلطة الإدارية المختصة في الفترة المحددة ، يستعرض فيها استنتاجاتها حول طبيعة المنفعة العامة للعملية المزمع تنفيذها بعد انتهاء التحقيق تقوم اللجنة بختم السجلات وتقديم تقرير ظرفي في الفترة المحددة بالقانون يتضمن التقرير استنتاجات اللجنة بشأن فعلي عملي للمشروع والفعاديته بالاضافه إلى تقديم أية اقتراحات قد تراها اللجنة ذات فائدة بجانب التوصيات ".

" يتم إرسال نتائج التحقيق الموقعة والمؤرخة إلى الوالي مع جميع الوثائق الداعمة وتشمل النتائج وتقييما صريحا لفعالية المنفعة العامة كما يتم ارسال نسخة من نتائج التحقيق للأشخاص المعنيين بموجب القانون".

خلاصة الفصل:

وفقًا لمضمون هذا الفصل، تم التوصل إلى أن قرار فتح التحقيق المسبق يُعد قرارًا مخصصًا لإثبات المنفعة العمومية قبل صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية. ويستند هذا القرار إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-186، حيث يحدد الوالي فيه النصوص والبيانات الضرورية للتحقيق، بما في ذلك الهدف من التحقيق وفترته وأعضاء اللجنة المكلفة به.

بالنسبة للسلطة المختصة بإصدار قرار فتح التحقيق المسبق، يتم ذلك بقرار من الوالي، ويتم سير القرار بعنوان البلدية أو المنطقة المخصصة لهذا الغرض. وتشمل مهام اللجنة المشكلة تقييم فعالية المنفعة العمومية للمشروع المقترح، مع الالتزام بسرية المعلومات التي يتم الاطلاع عليها خلال أدائهم للمهام المحددة.

أما بالنسبة لمكان وزمان إجراء التحقيق، فيمكن للجنة العمل في مقر المجلس الشعبي أو في أماكن عمومية أخرى كما يحدده القرار، وتخضع الأوقات لساعات عمل الإدارة المعنية.

الفصل الثاني

قرار التصريح بالمنفعة العامة

إن عملية نزع الملكية تعد من الإجراءات المعقدة والتي تتطلب عدة خطوات لرقابة قضائية وفقا للقانون الفرنسي تنقسم هذه العملية إلى مرحلتين:

– المرحلة الإدارية: تتكون من اجرائين رئيسيين:

أولا: هو قرار بإصدار تقرير حول المنفعة العامة يتبع بتحقيق إداري للتثبيت والتحقق من مبررات المنفعة العامة.

ثانيا: هو قرار المحافظ بتحديد وتحصين العقارات التي يتواجب نزع ملكيتها وقرار التنازل الذي يسبقه تحقيق جزئي.

– المرحلة القضائية تتطلب لنقل الملكية قرارا من القاضي بنزع الملكية بعد التأكد من صحة الإجراءات كما تتقسم هذه العملية في القانون المصري إلى مرحلتين حيث كلتاهما إدارية من الأولى تتمثل في:

– نشر القرار في الجريدة الرسمية.

– اصدار قرار تقرير المنفعة العامة من رئيس الجمهورية.

– حصر العقارات والمنشآت.

– نشر الكشوف

– توقيع من لم يعارض من الملاك على النماذج.

– دفع التعويضات [1].

[1]– براهيمي سهام، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص85.

– احاطة علم بأن أول الإجراءات التي لا يمكن لأي تشريع بأن يتنازل عنها هو تقرير المصلحة العامة حيث يعرف تقرير المصلحة العامة كاعتراف أو إعلان من السلطة المختصة بأن المشروع المقترح يعود بالفائدة العامة دون أن يكون الهدف تعطيل التصرفات المستقبلية في العقار أو اعاقة تنفيذ التحسينات عليه يتعلق الأمر بإعلان هو يعلن للجميع للتلاعب والاستفادة ويسمح لأصحاب المصلحة بممارسة حق الظن فيه ومنه نستنتج أنه لكي يكون هذا التقرير أو التصريح بالمنفعة العامة وفقا للمصطلحات المستخدمة في التشريع المصري أو الجزائري يجب أن يتوافر فيه بعض الشروط الأساسية ليكون سليما وقانونيا وقابلا للتنفيذ يشترط فيه أن تتوفر فيه بعض الشروط أهمها:

– أن يصدر من الجهة المختصة

– أن يحترم القواعد الشكلية.

– أن يكون محتوى القرار مطابقا للنصوص القانونية والتنظيمية[1].

[1]– قندوسي فاطمة، الضمانات القانونية لنزع الملكية الخاصة من أجل اللمنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصصإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016، ص15.

المبحث الأول

صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية

بعد انتهاء عملية التحقيق الإداري المسبق وتأكيد اللجنة على أهمته وفعالية المنفعة العامة للمشروع المقترح يتم بدون أن يكون رأيها ملزما للوالي يتم الإعلان عن المصلحة العامة عبر قرار إداري يصدر بناءا على موقع الأملاك والحقوق العقارية المراد نزعها[1].

المطلب الأول

مفهوم قرار التصريح بالمنفعة العمومية

للإحاطة بمفهوم قرار التصريح بالمنفعة العمومية وجب علينا تعريف المنفعة العمومية والجهة التي تصدره ثم التطرق إلى مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

الفرع الأول: تعريف قرار التصريح بالمنفعة العمومية والجهة التي تصدره

أولا: تعريف قرار التصريح بالمنفعة العمومية

نقصد بالمنفعة العمومية هي الشرط الأساسي والمبرر الجوهري الذي يستند إليه المشرع في سماح نزع الملكية كما يعتبر إجراء نزع الملكية والإجراء الأول والأخير في تحقيق المصلحة العامة أي أن الأسس القانونية، لهذا الإجراء هي انجاز المشاريع المزمع انجازها التي تدخل في نطاق المصلحة العامة [2].

وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للمنفعة العمومية نظرا لكونها أنها فكرة مرنه ومتطورة ترتبط بنشاط الإدارة إلا اننا نمكن تعريفها على أساس اعتبارين أولهما ضرورة تحقيق المنفعة العامة وثانيا حماية الملكية الخاصة، كما يمكن تعريف المصلحة العامة (المنفعة

[1]– لعشاش محمد، مرجع سابق، ص83.

[2]– أقاسم محمد اتلكبير، أقاسم حجيلة رقانية، تالتصريح بالمنفعة العمومية المتضمن نزع الملكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، 2014/201، ص08.

العمومية) بأنها: "**مجموعة الأعمال التي ترمي إلى خدمة المجتمع على القدرة التي تكون مصلحته وفائدته تبرز التضحية بمصلحة الفرد التي تتناقص مع الخير الذي تجنيه الجماعة**"[1].

أما تعريف قرار التصريح بالمنفعة العامة فيعتبر حساسية في إجراءات نزع الملكية للمصلحة العامة ويأتي هذا القرار مباشرة بعد انتهاء إجراءات التحقيق الإداري المسبق حيث يرسل ملف التحقيق الذي يحتوي على مجموعة من الوثائق المختصة لكي تعلن هذه الجهة ثبوت المصلحة العامة بصفة رسمية أو بصفة ثانية هو افصاح الإدارة دعن تقديرها لوجود مصلحة عامة للمشروع الذي يراد انجازه وهو أيضا اعتراف أو إعلان من الجهة المختصة لأن المشروع المزمع انجازه يحقق المصلحة العامة.

كما يعتبر أيضا إعلان أو تصريحا ينشر ويعلن للكافة العلم به والإطلاع عليه وليطعن فيه صاحب المصلحة[2].

ونقصد بقرار التصريح بالمنفعة العمومية في التشريع الجزائري هو قرار إداري شأنه في ذلك شأن القرارات الإدارية ويمكن الطعن فيه بدعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة إذا ما شابه عيب من العيوب التي تمس شرعيته ولا يحقق المصلحة العامة حيث تمثل هذه الجهات القضائية في المجالس القضائية التي تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أي كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها للتحقيق فيها يشرع بقرار من الوالي في حدود اختصاصه حيث يعين رئيس اللجنة التحقيق من القائمة المعدة سلفا لهذا الغرض[3].

---

[1]– هلالي خولة، فرحي شامة، مرجع سابق، ص23.

[2]– زكرياء بوعلاق، الراقابة القضائية على إجراءات نزع الملكية الخاصة بالمنفعة العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2018، ص26.

[3]– لعشاش محمد، آليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في التشريع الجزائري، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، ص29.

ثانيا: مصدر صدور قرار التصريح بالمنفعة العامة

إن الماده 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 تنص على أن مصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية يختلف وفقا لنطاق وحدود الأملاك المعنية بالنزع اذ كانت هذه الأملاك تقع ضمن حدود ولاية واحدة يكون مصدر القرار هو السلطة الإدارية المختصة في تلك الولاية، أما اذا تجاوزت حدود ولاية واحدة لقد يكون مصدر القرار هو سلطات ادارية في عدة ولايات خاصة اذا كانت المشاريع ذات البعد الوطني والاستراتيجي حسب ما ينص عليه المرسوم التنفيذي على أنه: " يصرح بالمنفعة العمومية حسب الأتي[1]:

1- التصريح بموجب مرسوم تنفيذي

نصت عليها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-248 بنصها: "**أما بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات المنفعة والبعد الوطني والاستراتيجي يصرح بالمنفعة العمومية بمرسوم تنفيذي**"[2].

ووفقا للتوجيهات المرسوم التنفيذي الذي يهدف من هذا التصريح إلى تنظيم المشروع المعني دون الإضرار بالممتلكات العينية العقارية مع التأكيد على طبيعة المشروع المراد انجازه والمناطق المعنية بتنفيذه.

وفقا لقانون المالية لسنة 2014 يصدر قرار التصريح بالمصلحة العامة بموجب بمرسوم تنفيذي حيث ينص على: "**يتم التصريح بالمنفعة العمومية لعملية انجاز المشاريع المتعلقة**

[1]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 السالف الذكر.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-248 مؤرخ في 10 يوليو 1993 يتمم ويعدل المرسوم التنفيذي رقم 93-186 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، عدد 48 الصادرة بتاريخ 2005/07/10.

بإنتاج ونقل وتوزيع الكهربائي والغاز والماء نظرا لطبيعة بنيتها التحتية ذات المصلحة العامة وبعدها الوطني الاستراتيجي بموجب مرسوم تنفيذي"[1].

يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية عن طريق مرسوم تنفيذي مستندا إلى الأصل وبمبرر أن إجراءات نزع الملكية تسبب تأخيرا معتبرا في انطلاق المشاريع تهدف هذه الخطوة إلى تفادي التأخير والتسجيل انجاز المشاريع الكبرى ضد المنفعة العامة والبعد الوطني الاستراتيجي وفقا للمادة 65 من القانون 2021/4/20 المتضمن قانون الماليه لسنه 2005 الذي اشرت الى ان اجراءات تصريح تتم عن طريق مرسوم التنفيذيين وذلك من اجل انجاز المشاريع الكبرى المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي وفقا للمادة 06 من القانون رقم 04-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 الذي أشارت أن إجراءات التصريح تتم عن طريق مرسوم تنفيذي وذلك من أجل انجاز المشاريع الكبرى ذات المصلحة العامة والبعد الوطني الإستراتيجي وهذا الإجراء يتيح الحصول الفوري على ملكية العقارات والحقوق العينية المخصصة لتنفيذ المشاريع من قبل الجهة الإدارية المختصة في نزع الملكية بعد ايداع المبالغ المخصصة للتعويض في الخزينة العامة[2].

وبماتم ذكره سابقا فإن التصريح بالمصلحة العامة بموجب مرسوم تنفيذي يفرض شرطا أساسيا وعلى الرغم من أن المنفعة العمومية تبقى التبرير الأساسي لنزع الملكية إلا أن المشرع قد اشترط تتمتع المشاريع بالطابع الوطني والاستراتيجي وتكون متعلقة بالبنى التحتية ذات المنفعة العامة لتبرير صدور التصريح بالمصلحة العامة بموجب بمرسوم تنفيذي[3].

---

[1]- قانون رقم 13-08 مؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ع 98، الصادرة في 2014/12/31.

[2]- قانون رقم 04-21 مؤرخ في 2004/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، يتمم ويعدل القانون رقم 91-11 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية، ج ر ع58، الصادرة بتاريخ 2004/12/30.

[3]- طيبي سارة، مجري وردة، الراقابة على التصريح بالمنفعة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2015/2014، ص16.

في الحالة الأخيرة التي تتعلق بالمشاريع الكبرى للمجموعة الوطنيه مثل: السدود والطرق السريعة والأنفاق والسكك الحديدية والمترو وحظائر الرياح الكبرى... إلخ[1]. يصد التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي يكون هذا المرسوم التنفيذي وسيلة لتحديد سلطة الإدارة المسؤولة عن اصدار القرارات اللازمة للمشاريع التي تتجاوز حدود ولاية واحدة نظرا لأهميتها الوطنية والاستراتيجية والتي تكتسي طابعا وطنيا ولها تأثيرها الاجتماعي والاقتصادي.

يمكن للمرسوم التنفيذي الإداري النازع من الحيازة الفورية للأملاك المعنية بموجب نشره في الجريدة الرسمية[2]، يكون له تأثير مباشر على الأملاك المذكورة على عكس القرارات الإدارية الأخرى تصديرها سلطات المحليه مثل الوالي أو بقرار وزاري والتي قد لا تتنح صلاحية الحيازة الفورية.

المرسوم التنفيذي يعتبر أداة قانونية تتمتع صلاحية تنفيذية شاملة ويتم اصداره بناء على تفويض من السلطات الشريعية عندما ينشر المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية يصبح له طابع القانون ويجب الامتثال له من قبل جميع الأطراف المعنية بما في ذلك الإدارات المختصة والأفراد.

كما تجدر الإشارة إلى أن قرار التصريح بالمصلحة العامة مهما كان مصدره فهو يصدر دون تسبيب لأنه محدد المضمون قانونا تحت طائلة وبطلانه دون استشارة أي جهة أخرى على خلاف التشريع السابق الأمر رقم 76-48 الملغي ويلزم الإدارة بضرورة تسديد قرار صادر تحت طائلة البطلان فضلا على ابداء وجوب ابداء المجلس الشعبي الولائي رأيه قبل أي

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-235 مؤرخ في 04 يوليو 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى، ج ر ع 45، الصادرة في 09 يوليو 2006.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-248، السالف الذكر.

تصريح بالمنفعة العمومية[1]، وهو ما قضى به المجلس الأعلى في قرار له رقم 35161 مؤرخ في 26 ماي 1984[2].

"من المقرر قانونا أن المجلس الشعبي الولائي مطالب بإبداء رأيه قبل التصريح بالمنفعة العمومية من ثم فإن قرار والي الولاية المصرح بالمنفعة العمومية الذي لم يشهر فيه يفيد طلب أو صدور هذا الرأي يكون باطلا ولا أثر له ومتى كان ذلك استوجب ابطال القرار المطعون فيه تأسيس على مخالفه أحكام هذا المبدأ".

وجاء في قرار أخر رقم 65146 المؤرخ في 15 جويلية1989[3]:" من المقرر قانونيا أن المجلس الشعبي الولائي يكلف بالإدلاء برأيه قبل أي تصريح بالمنفعة العمومية كما أنه يجب أن يتضمن قرار تصريح بالمنفعة العمومية المهلة التي ينجز من خلالها ومن ثم فإن المقرر الإداري الذي يخالف هذا المبدأ يعد مشوبا بعيب خرق القانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن للوالي عندما صرح بنزع الملكية مع التملك الفوري دون أخذ رأي المجلس الشعبي للولاية ودون تحديد المهلة التي يجب أن يكون فيها نزع الملكية يعد خرقا للقانون.

ومتى كان كذلك استوجب ابطال المقرر المطعون فيه.

2- التصريح بموجب قرار وزاري مشترك

في حالة وجود الممتلكات أو الحقوق العينية التي يراد نزع ملكيتها في إقليم ولايتين أو أكثر يصدر التصريح بالمنفعة العمومية بواسطة قرار وزاري مشترك بين الوزير المعني ووزير

---

[1]- لعشاش محمد، مرجع سابق، ص ص30-31.

[2]- المجلس الأعلى (غ إ)، قرار رقم 35161 مؤرخ في 1984/01/26، المجلة القضائية العدد 02، الجزائر، 1989، ص220.

[3]- المجلس الأعلى (غ إ)، قرار رقم 65146 المؤرخ في 1989/07/15، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 1991، ص169.

الداخلية والجماعات المحلية وفقا لما جاء في الماده 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186[1].

تمثل في هذه الحالة الدرجة الثانية في تصريح بمنافعه العمومية حيث تتجاوز عملية نزع الملكية إقليم الولاية الواحدة لتشمل إقليم ولايتين أو أكثر وبالتالي يتوجب رفع درجة القرار الصادر بتصريح المنفعة العمومية وذلك نظرا للجهات التي تصدره وبناء على ذلك يكون التصريح بالمنفعة العمومية بموجب قرارات وزارية مشتركة.

وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أنه أغلب الأعمال يتم انجازها على تراب ولايتين أو أكثر يقوم المستفيد بنزع الملكية إلى والي يتولى تنفيذ ةجميع إجراءات نزع الملكية اللاحقة لصدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية[2].

3- التصريح بموجب قرار صادر عن الوالي

في حالة تواجد الممتلكات والحقوق العينية العقارية التي يتم نزع ملكيتها في تراب ولاية واحدة سواء كانت تقع في بلدية واحدة أو عدة بلديات من الولايات يتم التصريح بين بالمنفعة العمومية بموجب قرار بعد ذلك تقوم اللجنة المختصة بإعداد تقريرها وتقديمه إلى الوالي نفسه الذي يقوم بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية[3].

الفرع الثاني: مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية

يجب أن يتضمن قرار الصلح بالمنفعة العمومية في القانون الجزائري على البيانات المحددة بموجب المادة 10 من القانون رقم 91-11 [4].التي تشمل أهدافنا الملكية المقررة تنفيذها ومساحة الأراضي المخطط لنزع ملكياتها وموقعها ومواصفاتها وقوام الأعمال المقررة

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، السالف الذكر.

[2]- طيبي سارة، مجري وردة، مرجع سابق، ص17.

[3]- طيبي سارة مجري وردة، المرجع نفسه، ص17.

[4]- المادة 10 من القانون رقم 91-11 السالف الذكر.

ومكوناتها بالإضافة لتقدير النفقات المالية اللازمة عملية النزع كما يتطلب القرار أيضا تحديد مده انجاز عملية النزع[1].

كما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي 93-186 [2]في مادته 10 قبل إلغاء الأمر رقم 76-48 الذي كان ينظم عمليات نزع الملكية اغراض المصلحه العموميه التي كان يطلب فقط من قرار التصريح بالمنفعة العموميه تجديد مده انجاز عمليه النزاع حيث أنه كان أكثر وضوحا فيما يتعلق مده انجاز عملية نزعه لأغراض المصلحة العمومية حيث حدد الأمر مدة لا تتجاوز سنتين كأقصى حد يمكن تمديدها إلى خمس سنوات في مشاريع تهيئة مصادقه عليها وكان ينص أيضا على امكانية تحديد هذه المدة مرة واحدة فقط الا تتجاوز المدة الأصلية للتنفيذ التي كانت سنتين إلى اجراء تحقيق جديدة ولا يكون تمديدها من جديد إلا بموجب مرسوم الأمر.

وفق للأمر رقم 76-48 الذي تم الغائه كان يشترط أن يتم صياغة قراره التصريح بما فعل العمومية بشكل محدد مكتوب وليس بشكل شفهي كان من الضروري أن يكون القرار متعلقا بشكله وقالبه حيث يتضح فيه جميع التفاصيل المطلوبة لعملية نزع الملكية لأغراض المنفعة العمومية[3].

1- البيانات التي يتضمنها قرار التصريح بالمنفعة العمومية

بالإشارة إلى أحكام القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-186 الذي يحدد كيفية تطبيق هذا القانون يتم تحديد البيانات الشكلية العامة في القرار الإداري للتصريح بالمصلحة العامة تشمل هذه البيانات

[1]- المرسوم التنفذي رقم 93-186 السالف الذكر.

[2]- المادة 06 من الأمر رقم 76-48 السالف الذكر.

[3]- حمدان الجيلالي، ، مرجع سابق، ص60.

كتابة القرار وتسبيبه وتأريخه، حسب ما جاء في تلك الأحكام والتنظيمات المعمول بها هذا تحت طائلة البطلان وقد حصرها في كل من المعلومات الأتية[1]:

- وجوب تحديد الهدف من نزع الملكية
- مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها.
- مشتملات الأشغال المدمجة للقيام بها
- تقدير النفقات فقط التي تغطي عملية نزع الملكية.
- تحديد المدة المحددة لانجاز نزع الملكية والتي لا يمكن أن تتجاوز أربع سنوات لتجديد مرة واحدة بنفس المدة في حال قيام عملية كبرى ذات مصلحة عامة[2]..

وبموجب القانون تلزم الإدارة بإكمال المشروع الذي تم تحديده للمصلحة العامة ولا يمكنها استبدالها بمشروع آخر إلا بإتباع إجراءات قانونية محددة من البداية حتى إذا فشلت في ذلك فأنها تتحمل المسؤولية وهذا ما تأكده القضاء :" **من المستقر عليه قانونا أن الإدارة التي تستغل أملاك المقرره تزعما من أجل المنفعة العمومية بغير ما نزعت من أجل هذه الأملاك في الإجراءات القانونية**"[3].

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-248 المرسوم التنفيذي 93-186 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 متعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في هذه الحالة يتم إيداع المبالغ التي تغطي عملية التصريح بالمنفعة

[1]- هلالي خولة، مرجع سابق، ص24.

[2]- بوبكر دورية، ولد بشير باية، إجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولو معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/10/23، ص22.

[3]- براهيمي سهام، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص85.بلال مبروك، منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ما 1945، قالمة، 2018/2017، ص24.

العمومية في الخزينة العمومية ونتيجة لذلك يتم الحيازة الفورية للأموال والحقوق المتعلقة ويتبع ذلك مباشرة اصدار قرار نزع الملكية[1].

الحكمه من ايداع المبالغ في الخزينة العمومية تكمن في احترام مبدأ التعويض المسبق يفرض القانون أن ملكية أي أموال أو حقوق إلى بعد تقديم مبلغ التعويض المناسب وخروجه من ذمة السلطة النازعة للملكية هذا الإجراء من دفع مبالغ اضافية انفعال التأخير بسبب التضخم أو صدور أحكام قضائية تتطلب دفع التعويضات إضافة إلى مواجهة ارتفاع الأسعار تجدر الإشارة إلى أن جديدة يجب أن يكون لنفس المدة التي حددتها الإدارة في المرة الأولى دون زيادة أو نقصان كما يجب أن يتم تجديد قبل انتهاء المدة الأولى لأنه لا يجوز قانونا تجديد قرار بعد انتهاء مدته اذا يعتبر القرار الإداري نافذا فقط خلال المدة المحددة له[2].

2- الحكمة من وراء ذكر البيانات

فرض القانون على الإدارة بأن تلتزم بتضمين بيانات محددة في قرار التصريح بالمنفعة العامة وتعتبر هذه البيانات واداه تضمن حقوق المالكين للأموال والحقوق العينية المزمع نزع ملكيتها بوضع هذه البيانات تكون الإدارة ملزمة بأن تحترم هذه الحقوق وتقيد نفسها بنزع الأموال والحقوق فقط تحديدها في القرار بين مساحة والمواصفات المحددة يهدف من تحديد الموقع هو حصر الأموال في المكان المحدد وتجنب تعسف الإدارة والانتهاكات لأموال وحقوق عينية غير المحددة في القرار.

الهدف من نزع الملكية المزمع انجازه هو ضمان أن الإدارة تلتزم المشروع الذي أعلنت عنه أنه يحقق المصلحة العامة حيث أن القانون يفرض على الإدارة أن تحدد في قرارها هيكل الأعمال وتفاصيلها بدقة مما يجبرها على احترام نوع الأعمال التي اعلنت عنها تغييرات كبيرة

[1]- هلالي خولة، فرحي شامة، مرجع سابق، ص25.

[2]- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، 19996، ص168.

ما لم تكن هذه التغييرات طفيفة ولا تؤثر على طبيعة المشروع بما يبعده عن هدفه الأصلي والذي تم التصريح بمنفعته العمومية.

من المهم ان يتضمن قرار التصريح بالمنفعة العمومية تقدير النفقات المتعلقة عملية نزع الملكية وذلك احتراما لمبدأ التعويض المسبق هذا المبدأ يعتبر ضمانا اساسيا الملكيات الخاصة والذي ينص عليه بشكل صريح في الدستور من الناحية القانونية لا يمكن ان يتم الإعلان عن ملكية الأموال أو حقوق دون توفر التمويل اللازمة للتعويضات المالية المتعلقة وأخيرا ينص القانون على ضرورة ذكر مدة محدثة من قبل الإدارة لإتمام عملية نزع الملكية فيها قرار التصريح منفعة العامة يهدف هذا الإجراء إلى ضمان احترام المدة المعلنة عنها لتجنب التأخير في تنفيذ المشاريع ذات الفائدة العامة وعرقلة خطط التنمية الوطنية أظهرت الأحداث الأليمة التي شهدتها الجزائر في التسعينات من القرن الماضي إلى أهمية هذا الإجراء حيث أدى التأخير في مشاريع التنمية لمده 10 سنوات ضرورة تسريع وتيرة التنمية في بداية العشرية الماضية بالإضافة الى ذلك يسعى النصب النص في قرار التصريح بالمنفعة العامة إلى عدم الحاق الضرر بمصالح الأشخاص المعنيين بعمليات نزع الملكية بينما يوجد التركيز على ضرورة تكليف هذه العمليات الكاتب بينما يجدد التركيز على ضرورة تكثيف هذه العملية لإتمام المشاريع التنموية واستدراك السابقة أما قانون المالية لسنة 2014 في مادة 37 الضفة للقانون رقم 91-11 جديدة هي المادة 12 مكرر ثلاثة والتي تنص على ان قررت تصريح بالمنفى على العموميه الذي يصدر بموجب مرسوم تنفيذي بشان انجاز مشاريع تتعلق باستنتاج ونقل توزيع الكهرباء والغاز والماء لا يشترط فيه ان ينص على البيانات التي تضمنتها الماده 10 من القانون رقم 91 11 في هذه الحاله على الرغم من ان الاجراء يتيح للادارة الاسراع في عمليه نزع الملكيه الا انه لا يوفر ضمانات كافيه لحماية حقوق اصحاب الأموال المعنيين ايضا حيازة الفورية للأموال والحقوق العينيه من قبل صارت مباشره بعد صدور قررت تصريح ويتم نزع الملكيه فورا بعد تحديد المبالغ التعويض وإيداعها بالخزينة العمومية.

حيث أن النص يشير إلى أنه على الرغم من أنه يتم تحديد التعويضات المناسبة لأضرار القيمة الحقيقية للأعراض بالسعر المعمول به يقوم التقييم إلا أن هذا الاجراء يزيد من الخطورة على الملكية الخاصة يتمتع أصحاب الشأن بحق رفع دعوة قضائية سواء كانت لإلغاء أو تعويض ولكن هذه الدعوة لا توقف الحيازة الفورية للأموال والتي لا توقف عملية نقل الملكية يشير المشرع إلى فرق بين الدعويين التي توقف الحيازة الفورية والتي لا توقف عملية نقل الملكية أريد أن هذا الإجراءات الجديدة توفر ضمانات كافية لحماية الملكية الخاصة مما قد يسمح للإدارة بالتعدي على أموال غير زوجتي تطبيق القانون ويطالب لتوضيح من قبل القضاء لهذه النقاط الغير واضحة.

يتضح من النص ان المشرع أعطى أولوية للمصلحة العامه بلادي على المصالح الفردية لبعض الافراد بصوره واضحة ويلاحظ غير أن بعض الأفراد يستغلون اجراءات التقاضي بشكل تعسفي لتعطيل عملية نزع الملكية التي تستهدف ممتلكاتهم مع ذلك يتمثل ضمنه الرئيسية لحماية أموال الأفراد في الرقابة القضائية على عملية نزع الملكية.

هذه الرقابة القضائية تعزز من اجراءات نزع الملكية وتضمن استخدامها بشكل عادل وفقا للقوانين والضوابط بها مما يحد من قرض التعسف في استخدام الاجراءات القانونيه من قبل بعض الافراد لتعطيل هذه العمليات[1].

المطلب الثاني

شهر قرار التصريح بالمنفعة العمومية والأثار المترتبة عنه

للإحاطة بشهر قرار المنفعة العمومية والآثار المترتبة علينا في الفرع الأول تناول شهر قرار التصريح بالمنفعة العمومية وأثارها وجب علينا في الفرع الأول تناول شهر قرار التصريح بالمنفعة العمومية والفرع الثاني الأثار المترتبة عنه.

[1]- حمدان جيلالي، مرجع سابق، ص ص63-64.

الفرع الأول: شهر قرار التصريح بالمنفعة العمومية

توضح المادة من القانون رقم 91-11 أنه يجب توفر نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية او في مدونة القارات الخاصة بالولاية ذلك تبليغه لكل المعنيين وتعليقه في مقر البلدية التي تقع عليها العقارات والحقوق العينية التي يتم نزع ملكيتها وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة يجب أن تستمر هذه الإجراءات طوال الفترة المحددة في المادة 13 ويترتب على عدم الامتثال لهذه الشروط عقوبة البطلان[1].

أما المادة 12 من نفس القانون نصب على أنه يمكن الإعلان عن المنفعة العمومية دون إجراء تحقيق مسبق فيما يخص العمليات السرية الخاصة الوطني وذلك حسب كيفية التحدث بطرق تنظيمية ولا يخضع القرار في هذه الحالة النشر شريطة أن يبلغ لكل من يحتمل نزع ملكيته [2].

استنادا إلى محتوى المادتين المذكورتين يتضح أن المشرع فرض على الإدارة اتباع كيفية محددة لإعلام المعنيين بقراراتهما وإذا لم تلتزم الإدارة بهدف الإجراءات فإنها قراراتها قد يكون قابلا للطعن أمام القضاء وقابل للإلغاء يجب عليها نشر القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية إذا صدر بناءا على قرار وزاري مشترك أو بموجب مرسوم تنفيذي أو في مدونة القرارات الإدارية للولاية بناءا على قرار من الوالي.

وبناء على النصوص المذكورة يجب على الإدارة اتباع عده قدرات الإعلام المعنيين قراراتها بشأن نزع ملكية العقارات يتضمن ذلك :

[1]- زكريا بوعلاق، مرجع سابق، ص30.

[2]- المادة 12 من القانون رقم 91-11، السالف الذكر.

– النشر الرسمي: يجب نشر القرارات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية إذا صدر بناءا على قرار وزاري مشترك بموجب مرسوم تنفيذي أو في مدونة القرارات الإدارية للولاية اذا صدر بناءا على قرار من الوالي.

– تبليغ المعنيين يجب تبليغ المعنيين بالقرار بشكل رسمي وصريح.

– تعليق القرار: يجب علق نسخة من القرار في مقر البلدية التي تقع فيها العقارات المعنية في الأماكن المخصصة لهذا الغرض مده التعليق يتوجب أن يظل القرار معلقا لمدة شهر كامل وهي المدة المحددة للقانون والتي تمنح لأولئك الذين لديهم مصلحة في التظلم أو الطعن في هذا القرار الامتثال لهذه الخطوات القانونية التي يساعد في حماية حقوق الافراد وضمان نزاهة الإجراءات الادارية المتعلقة بنزع الملكية كما اعفت الماده 12 مذكورة المشاريع السرية الخاصة بالدفاع الوطني من اجراء التحقيق المسبق ومن ومنه نشر قرار التصريح بما فعل العمومية ومن تعليقه اكتفت بغرض تبليغه للمعنيين[1].

أولا: شروط صحة الشهر

ويشترط القضاء والفقه في صحة الشهر أن يتم طبقا لمانص عليه مضمون القرار.

1- أن يتم الشهر بالشكل والشروط التي وضعها القانون المادة 11 من القانون رقم 91-11 على مجموعة من الإجراءات والشروط الإلزامية التي يجب مراعاتها أثناء عملية صدور قرار التصريح بالمنفعة العامة حيث لا يكون قرار التصريح باطلا وتتمثل فيما مايلي:

– يجب نشر القرار حسب الحالة إذا كان القرار صادرا عن الوالي فسيتم نشره في نشرة القرارات الخاصة بالولاية.

– اذا كان القرار صادرا بموجب قرار وزاري مشترك فينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

---

[1]– هلالي خولة، فرحي شامة، مرجع سابق، ص ص28-29.

[2]– بوبكر حورية، ولد بشير باية، مرجع سابق، ص21.

كما أن المرسوم رقم 05-248 ينص على أن الاعمال المتعثرة اعتبر في اطار البنية التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي والتي تصدر بموجب بهذا المرسوم التنفيذي يجب أن تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مثال ذلك: صدور المرسوم التنفيذي يتعلق بعملية انجاز خط المصاعد الهوائية والتليفريك المركبة في ولاية تيزي وزو بين كف النعجة، المدينة الجديدة، ملعب أول نوفمبر المدينة العليا، سيدي بالوة، رجاونة[1].

بناءا على نص المادة يمنح للإدارة النازعة للملكيه حق الحيازة الفورية للعقارات المشمولة بالمشروع مجرد نشر المرسوم التنفيذي دون الحاجة لإتباع الإجراءات اللاحقة لهذا القرار للمادة 12 من القانون رقم 91-11حيث أن المشرع أورد استثناء على نشر قرار التصريح بالمنفعة العامة حيث يمكن التصريح بالمصلحة العامة دون اجراء حقيقة مسبق في العمليات السريه المتعلقة بالدفاع الوطني في هذه الحالة لا ينشر ولكن يجب أن يبلغ كل من يحتمل نزع ملكيته بالقرار في هذه الحالة لا يخضع هذا القرار لقاعدة النشر.

يجب تبليغ القرار لكل واحد من المعنيين.

يجب أن يعلق القرار في مقر البلدية التي يقع فيها العقار المطلوب نزع ملكيته حسب الكيفيات المحددة في المادة 06، وطوال الفترة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 91-11[2].

2- أن يكشف الشهر عن مضمون القرار

إن مسألة الكشف عن مضمون القرار شرط مهم للغاية اذا أن عدم كشف الشهر عن مضمون القرار يجعله بدون جدوى ويضعه في خانة مجرد تنبيه لذوي الشأن بوجوده لأنه لا

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 12-189 المؤرخ في 25 أفريل 2012 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية انجاز المصاعد الهوائية والتيليفريك المركبة في ولاية تيزي وزو، ج ر ع25، المؤرخة في 29 أفريل 2012.

[2]- راجع المادتين 6 و13 من القانون رقم 11/91، السالف الذكر.

فائدة من شهر قرار دون الكشف عن محتواه ومضمونه هذا الشرط تمكين لذوي الشأن من الإطلاع على محتوى القرار والتحقق من مشروعيته لكي يتمكنوا في حالة كان صعبا الطعن فيه وهم على دراية كاملة بتفاصيله[1].

وعلى هذا الأساس فرض المشرع الجزائري أن يتضمن قرار التصريح بالمنفعة العمومية بيانات المحادثة تحت طائلة البطلان وفرض شهره حتى يتسنى للناس العلم والدراية بالعملية المزمع انجازها واستثنى من هذه البيانات التصريح بالمنفعة العمومية المتعلق بالمشاريع ذات البعد الوطني والاستراتيجي الخاصة بعمليه الانتاج والتوزيع والنقل الكهربائي والغاز والماء، كما رأينا والذي يتم بموجب مرسوم تنفيذي.

وتجدر الإشارة هنا إلى جانب من الفقه يأخذ بهذا العلم بالنسبة للمخاطب بالقرار إلا أن هذا العلم لا يكون يقينيا إلا في حالة ظهور دليل قاطع أو وقعت واقعة، أو ظهرت قرينة تدعل على علمه بالقرار، فالعلم بالقرار لا يصبح علما يقينيا إلا إذا ظهر للقاضي ما يؤكد هذا اليقين، وهذه الفكرة ابتدعها القضاء الفرنسي وبدأ مؤخرا يتخلى عنها شيئا فشيئا[2].

ثانيا: الحكمة من شهر قرار التصريح بالمنفعة العمومية

يعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية الخطوة الأولى نحو اتخاذ اجراءات رسمية لنزع الملكية[3].

– بالتأكيد القانون ينص عادة على الضرورة ثبوت المنفعة العمومية بالطرق القانونية والإعلان عنها من خلال قرار رسمي وإشعار جميع أصحاب المصالح قبل بدء إجراءات نزع الملكية حيث أن الملكية الخاصة يقدسها القانون ويحميها لما لها من مصالح ذاتية لأصحابها ومالها من وظيفة اجتماعية فلا يجوز القانون المساس بها بل ويعاقب من يعتدي عليها إلا أن

---

[1]– هلالي خولة، فرحي شامة، مرجع سابق، ص 30.

[2]– حمدان جيلالي، مرجع سابق، ص69.

[3]– سعد محمد خليل، نزع الملكية من أجل لمنفعة الاعمة في الشريعة الإسلامية والقانون، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع والترجمة، شارع الأزهر، 1993، ص121.

المصلحة العامة تسمو على منافع الأفراد لأنها تعود بالمصلحة على المجتمع والأفراد، وبذلك أجاز المشرع المساس بالملكية الخاصة في حالة ما إذا كان ذلك تحقيقا للمصلحة العمومية ولهذا السبب يعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية المفتاح الذي يسمح بالدخول في تنفيذ إجراءات نزع الملكية لأن هذا القرار يعلن بصفة رسمية أن مشروعا موجها لمصلحة عامة معينة على عقار معين أو بواسطة حقوق عينية معينة وبالتالي يجوز نزع ملكية هذا العقار أو هذه الحقوق العينية من أجل تحقيق هذه المصلحة العمومية وإذا لابد أن يصل هذا القرار إلى علم الأشخاص المعنيين بنزع الملكية ومن له منفعة حتى يتسنى لهم تقديم طعونهم وقد عمد المشرع الجزائري اتاحة جميع وسائل الشهر لتوصيل القرار هذا إلى علم أصحاب الشأن فنص على ضرورة نشره وتبليغه للمعنيين وتعليقه في مقر البلدية، وهكذا يمكن للأفراد والمجتمع الإطلاع عليه كما يعلم به المعنيون بواسطة التبليغ والنشر، نظرا لكون نزع الملكية اجراء استثنائي خطير وهذه الإجراءات الشكلية الإجبارية التي ألزم المشرع الإدارة بها تحت طائلة البطلان.

يوضح حرص القانون على ضمان الشفافية وحماية حقوق الأفراد والملكية من خلال اشعار جميع الأطراف المعنية بالعملية قبل بدء أي اجراءات والتأكد من ثبوت المصلحة العمومية بالطرق القانونية ويلعب الشهر في القرارات الادارية دورا هاما وأساسيا عند بعض الفقهاء حيث أجمع أغلبية الفقهاء بأن القرار الإداري يكتمل بتوقيعه[1].

ولكن لا يجوز الاحتجاج به إلا من اليوم الذي ينقل فيه إلى علم الأفراد بأحد الوسائل النشر.

راح جانب من الفقه وإن كان يمثل أقلية إلى أن القرار الإداري لا يكتمل إلا بشهره وعلى رأسهم الفقيه اليوناني "ستاسينوبولس" ويرى هذا الفقيه أن القرار يظل مجرد واقعة نفسية لأهمية لها من الناحية القانونية لا بالنسبة للإدارة ولا بالنسبة للأفراد إلا بالإعلان عنه أو بشهره.

[1]– حمدان جيلالي، مرجع سابق، ص66.

تتباين الدول في نظرتها لمبدأ شهر القرارات الإدارية فبعض الدول تعتمد على هذا المبدأ بشكل مطلق بينما تفرض الأخرى قيود عليه في حالة فرنسا حيث يهدف مبدأ الشهر إلى حماية الحقوق الفردية وتمكين مراقبة فعالة لأعمال الإدارة بالمقابل في السويد على سبيل المثال يوجد تصور واسع لتطلبات الديمقراطية حيث تعتبر الإدارة "بيتا من الزجاج" مما يعني عدم امكانية أجهزة الدولة التهرب من المراقبة الفردية وقد صدرت هذه عدة نصوص تشترط الطبيعة العلنية لأعمال الإدارة في هذا السياق[1].

الفرع الثاني: أثار قرار التصريح بالمنفعة العمومية

يعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية لأنه عملية أولية وأساسية واجبارية في كافة الحالات حتى ولو كان وضع اليد الفوري على الأموال ممكنا لأن الإجراءات الخاصة لا يمكن تبريرها إلا بعد الإعلان عن المصلحة العامة فإذا صدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية صحيحا، أن يترتب عليه نتائج معينة سواء في حق الملاك وأصحاب العقارات أصحاب الحقوق الأخرى أو في حق الإدارة.

من خلال هذه الدراسة سيتم التعرض إلى أثار قرار التصريح بالمنفعة العمومية[2].

أولا: الأثار بالنسبة للمراد نزع ملكيته

القرار الإداري المتعلق بالتصريح بالمنفعة العمومية يؤثر على حقوق الملاك العقار أصحاب الملكية والحقوق بصورة تتضمن الإصدار والنشر كما يتضح في النقاط التالية:

1- أثار صدور القرار:

إن قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا يعبر عن نية الإدارة فنزع الملكية العقارية لصالح المصلحة العامة ترتب على صدور القرار لتغيير المراكز القانونية الحالية بالاستبدال بمراكز

[1]- عبد العزيز سيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص ص 51 و91.

[2]- طيبي سارة، مجري وردة، مرجع سابق، ص20.

أخرى أو انشاء مراكز جديدة أو إزالة المراكز الحالية بموجب القرار لا يتم نقل ملكية العقار ويظل مملوكا لأصحابه.

ويترتب على ذلك أن نازع الملكية لا يستطيع طرد المالك من ملكه لهذا الأخير ان يستغل ملكيته استغلال ماديا في أن يستأجره ويبيعها إلى حيث صدور قرار نقل الملكية بعد استيفاء شرط دفع التعويض[1].

كما يمكن لأصحاب الحقوق العينية الاحتفاظ بكامل حقوقهم والتزاماتهم على العقار بفضل الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري فإنه يحق له التحقق من تطبيق القواعد القانونية وامكانية اجراء نزع الملكية في حالة معينة لكن إذا قرر القاضي الإداري إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فلا يجوز بعد ذلك مواصلة الإجراءات المباشرة تحت طائلة البطلان للأعمال والتصرفات اللاحقة[2].

2- الأثار المترتبة على النشر

يؤدي نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلى غل يد المالك عن التصرف في ملكه أو القيام بأي عمل مما يعني أنه قد لا يكون بإمكانه القيام بأي تحسينات أو تعديلات على العقار التي تؤدي إلى سداد مبلغ التعويض المستحق له في مثل هذه الحاله يكون العقار في وضع يد مجمدة يؤدي الى تأخير الاجراءات المتعلقة بنزع الملكية.

اذا استمرت هذه الوضعية لفترة طويلة من الزمن دون أن تقوم الإدارة باتخاذ الخطوات اللازمة بأسرع وقت ممكن قد يلحق ضرر بالمالك لذلك من المهم أن تتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة أي وقت ممكن لإنهاء الوضعية المجمدة وتحقيق التعويض المناسب للمالك[3].

ثانيا: أثار قرار التصريح بالمنفعة العمومية في حق الإدارة

---

[1]- بوزردوم عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص34-35.

[2]- طيبي سارة، مجري وردة، مرجع سابق، ص21.

[3]- بوزردوم عبد الحكيم، نزع الملكية العامة للمنفعة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العم، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2015/2014.

أثار قرار التصريح بالمنفعة العمومية تؤثر أيضا على الإدارة وتتنوع هذه الأثار كما يلي:

1- أحقية الإدارة في الحيازة الفورية

نصت الماده 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 05-248 على أنه: " تنشر المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريه الديمقراطية الشعبية يقوم الولاة المعنيون بإعداد قرار الحيازة الفورية من الإدارة نازعة الملكيه للأملاك أو الحقوق العينية العقارية مع مراعاة إيداع التعويضات الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين منزوعي الملكية لدى الخزينة العمومية[1].

في النص الذي تم تقديمه يتضح أن الإدارة بعد نشر قرار التصريح تقوم بالحيازة الفورية بناءا على قرار يصدره الوالي يفترض أن هذا القرار يأتي بعد ايداع مبلغ التعويض في الخزينة العمومية وفقا لهذا النظام يتم لاحقا تنفيذ القرار بالسماح إلى الإدارة بالحصول على الحق في استخدام العقارات التي تم التصريح بمصلحتها العامة لتأمين التعويض المناسب لأصحاب الملكية[2].

ب- عدم أحقية الإدارة في نزع الملكية

بعد صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية ليست مجبرة بشكل قاطع على مواصلة اجراءات نزع الملكية لديها سلطة تقديرية في هذا الصدد حيث يمكنها التراجع عن العملية اذا طرأت أسباب قانونية أو عملية تجعل استمرار المشروع غير محدد ولا يحقق المصلحة العمومية محتوى قرار تصريح يتضمن إعلانا من الإدارة عن رغبتها في اعتبار مشروع ما ضمن المنفعة العمومية هذا الاعلان ليس له طابع الالتزام القانوني الصادر على الجهة الإدارية بل يمكن أن

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-248، السالف الذكر.

[2]- طيبي سارة، مجري وردة، مرجع سابق، ص22.

يعد مجرد تغيير عن النية التعبير عن النية يمكن تعديله أو الغائه في اي وقت دون أن يعتبر ذلك خطأ بوجه الإدارة.

وبالتالي تظل للإدارة حرية كبيرة في اتخاذ قراراتها المتعلقة بالمشاريع التي تتعلق بالمصلحة العامة الالتزام بالقوانين والضوابط المعمول بها في القانون الإداري والمدني[1].

[1]– طيبي سارة، مجري وردة، مرجع نفسه، ص ص22–23.

المبحث الثاني

طبيعة قرار التصريح بالمنفعة العمومية وتصنيفها

المطلب الأول

طبيعة قرار التصريح بالمنفعة العمومية

"يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية لقواعد الشكل العامة في القرار الإداري بالإضافة إلى القواعد الشكلية الخاصة التي تفرضها النصوص القانونية المنظمة على نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يجب أن يتوافر في هذا القرار هذه الأشكال الشكلية وإلا فإنه يعتبر باطلا ويمكن طلب إلغاؤه أمام القضاء" [1].

يعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية قرار إداريا باتفاق الفقه والقضاء وبغض النظر عن الجهة الإدارية المختصة بإصداره قبل الوالي أو رئيس الحكومة أو قرار وزاري مشترك حيث إن كان رئيس الجمهورية نفسه يقوم بإصدار هذا القرار كما هو معمول به في القانون المصري هو قرار اداري يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء ومع ذلك إذا نظرنا إلى الأنظمة القانونية المتعلقة بنزع الملكية نجد أنها لم تحدد بوضوح الطبيعة القانونية لهذا القرار على الجانب الأخر اذا نظرنا إلى الأحكام المتعلقة به نجد أن القرار يمكن أن يكون مختلفا يؤثر عليه أحكام القرار التنظيمي في بعض الأحيان حيث نجد في نص المادة 11 من القانون 91-11 على أنه ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو في مدونة القرارات الخاصة بالولاية حيث أن القرار التنظيمي وحده الذي ينشر دون الفرد كما نجد المهتمين بالمصلحة العامة أن باستطاعتهم مقارنة الإدارة نازعة الملكية مثلا بهذا في إبطال قرار التصريح بالمنفعة العامة وأحيانا يمكن أن يتأثر بأحكام وخصائص القرار الفردي وأحيانا عملية التبليغ تنص الماده 11 السالفة الذكر على أن: قرار التصريح بالمنفعة العمومية يجب ان يبلغ لكل من المعنيين بموجب ذلك لأحد الأطراف المتأثرة

[1]- حمدان جيلالي، مرجع سابق، ص70.

بعملية النزع رفع دعوى قضائية لطلب ابطال قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وبالتالي فقرار التصريح بالمفنعة العمومية ذو طبيعة مختلطة يجوز الطعن فيه بالإلغاء[1].

سبق القول أن القرار الإداري يجب أن يصدر عن سلطه مختصة بإدارته المنفردة.

الفرع الأول: قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر عن سلطه مختصة

السلطة الإدارية المختصة تشير إلى الشخص الذي حصل على صلاحيات خاصة بموجب القانون لاتخاذ قرارات تنجم عنها أثار قانونية على عكس عون التنفيذ أو عون المكتب الذين يكلفون بتنفيذ او إعداد القرارات بدون أن يكون لديهم السلطة القانونية لاتخاذهم السلطة الإدارية قد يكون مثل الوزراء بلا في بعض الأحوال حيث يحظون بصلاحيات خاصة يمكنهم من اتخاذ قرارات تؤثر على الأفراد الذين يمتلكون هذه السلطة الإدارية التي قالونا مثل الوزراء والولاة والرؤساء الدوائر والرؤساء البلديات ومدراء الولايات وغالبا ما يتم تفويض هذه السلطات من قبل الوزراء أو السلطات الأعلى في النظام الإداري

بموجب هذه السلطة يمكن لهؤلاء الأفراد اتخاذ القرارات التي يؤثر في السياسات العامة قيمة الإدارة وتنفيذ السياسات الحكومية وغيرها من القرارات ذات الأثر القانوني والإداري الكبير، حيث أن المشرع الجزائري يتم توزيع اختصاص اصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية بين الوالي والوزراء حيث يمثلون جميعا سلطات ادارية في حالة وقوع الأموال والحقوق العينية داخل ولاية واحدة الوالي المختص مسئولا عن اصدار القرار وبذلك يصبح القانون صحيحا وصادرا عن سلطة ادارية مختصة اصدار قرار وزاري مشترك بموجب قانون يعلن عن المنفعة العمومية والذي تشمل أموالا أو حقوقا تقع على تراب الولايات المتعددة فإن هذا القرار يكون صادرا عن سلطة مختصة في هذه الحالة القانون منح الوزراء المعنيين بمختلف القطاعات وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية والوزير المعني السلطة لاتخاذ قرارات تتعلق بالمصلحة العامة والتي تؤثر على اموال وحقوق في اكثر من ولاية.

[1]- هلالي خولة، فرحي شامة، مرجع سابق، ص ص28-29.

هذا يعكس النظام القانوني الذي يمنح السلطات الإدارية المختصة الصلاحية لاتخاذ قرارات تنظيمية بما يتماشى مع الأمور التي تعود بفائدة عامة على مدن متعددة في البلاد.

وفي حالة ما اذا صدر القرار بموجب مرسوم تنفيذي وكان المشرع المعلن على مساحته العامة من صنف مشاريع البنى التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي سليما لأنه صدر عن سلطة إدارية مختصة إذا تم اصدار قرار يخالف قواعد الاختصاص المنصوص عليها في القانون فإنه يعتبر غير سليم ويمكن أن يكون غير قانونيا ايهما على سبيل المثال اذا صدر القرار من الوالي في شأن أموال أو حقوق تقع في عدة ولايات دون أن يكون اختصاص قانوني في تلك الولايات فإن القرار يعد غير سليم لأنه أن يكون من السلطة الإدارية المختصة بناءا على القانون إذا صدر قرار وزاري مشترك بشأن أموال تقع على تراب الولاية فقد دون أن تكون تلك الأموال تندرج من النطاق الجغرافي المخصص للقرار الوزاري المشترك فإن ذلك يعد مخالفا لقواعد الاختصاص يمكن ان يكون غير سليم.

إذا صدر قرار وزاري مشترك في شأن مشروع يعتبر ذو بعد وطني واستراتيجي ولم يكن الوزراء المعنيين مخولين باتخاذ مثل هذا القرار وفقا للقوانين الناقده فإن القرار قد يكون غير سليم لأنه يجب أن يصدر من السلطة المختصة وفقا للقوانين المعمولة بها.

بشكل عامل القرارات الإدارية يجب أن تتماشى مع الإطار القانوني المحدد وان تصدر من السلطات المخولة بموجب القانون لضمان سلامة الاجراءات الادارية وقانونيتها[1].

الفرع الثاني: قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر بإراده منفردة للإدارة

تعتبر الإداري الكيان القانوني يتميز بقدرتها القانونية المعينة ويفهم أن الإدارة لما لها القدرة على إصدار القرارات التي تنتج عنها أثار قانونية محددة على سبيل المثال القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة تتمثل في تغيير صريح من إرادتها الفردية وينتج عن هذه الإرادة الفردية أثار قانونية تترتب على الأفراد والمؤسسات المعنية.

[1]- حمدان جيلالي، مرجع سابق، ص ص70-71.

الإرادة المنفردة تشير إلى العمل القانوني الذي يصدر من جانب واحد وقد يكون ذلك من جانب الإدارة أو السلطة الإدارية المختصة هذا العمل القانوني ينتج عنه تأثيرات قانونية متنوعة مختلفة مثل فرض غرامات تعديل حقوق اصدار تراخيص بالالتزام بالقوانين وغيرها من التدابير القانونية.

بمعنى أخر الإدارة تمتلك السلطة لإحداث تأثيرات قانونية بواسطة القرارات التي تنظم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات وتنظم السلوكيات والأنشطة المختلفة في النظام القانوني المعمول به[1].

عندما تصدر السلطة المختصة قرار التصريح بالمنفعة العمومية فإنها تعبر عن ارادتها المنفردة في تنظيم الأمور واحداث أثار قانونية من خلال هذا القرار في هذه الحالة السلطة المعنية لا تطلب أي رأي أو موافقة الأفراد أو الأطراف المتأثرة بنزع الملكية وبالتدابير القانونية الأخرى التي تتخذها بل تتخذ القرار بشكل منفرد وتفرضه على الجميع بما يتماشى مع الأنظمة والقوانين المعمول بها[2].

المطلب الثاني

تصنيف قرار التصريح بالمنفعة العمومية

إن القرارات الإدارية تتنوع حسب عدة زوايا فمن حيث التكوين تنقسم إلى بسيطة وأخرى مركبة من حيث الأثر تتجزأ إلى قرارات كاشفة وقرارات منشئة ومن منظور رقابة القضاء تنقسم إلى قرارات خاضعة لرقابه القضاء وأخرى غير خاضعة لها بالنسبة لنفاذها إلى قرارات نافذة

[1]– محمد تقية، الإرادة المنفردة كمصدر للإلتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص ص25و28.

[2]– حمدان جيلالي، مرجع سابق، ص71.

وفي حق الأفراد وأخرى غير نافذة وأخيرا من حيث مداها تنقسم إلى قرارات فردية وأخرى تنظيمية[1].

الفرع الأول: قرار التصريح بالمنفعة العمومية من حيث تكوينه وأثاره

أولا: قرار التصريح بالمنفعة العمومية من حيث تكوينه

تنقسم القرارات الإدارية إلى قرارات بسيطة ومركبة بناءا على تكوينها حيث تتمثل القرارات البسيطة في القرارات ذات الكيان المستقلة التي تخضع لعملية قانونية واحدة مثل: قرارات تعيين الموظفين أو نقلهم أو فصلهم بينما تتألف القرارات المركبة من عملية قانونية أخرى مثل استشارات والمداولة والتحقيقات والمصادقة القبلية وغيرها هذه القرارات بمراحل عدة على سبيل المثال قرار التصريح بالمصلحة العمومية يعد قرار المركب لأنه يتطلب اجراءات مثل فتح التحقيق وتقرير اللجنة قبل اصدار القرار النهائي بتصريح بالمصلحة العمومية.

التقسيم بين القرارات الإدارية البسيطة والمركبة يظهر أهميته في القانون الاداري حيث يمكن الطعن في القرارات البسيطة أمام القضاء بسبب طبيعتها بينما لا يمكن الطعن في الأعمال التحضيرية إلا مع القرار النهائي الناتج عن العملية المركبة، ومع ذلك فقد سمحت المحاكم الإدارية في بعض الحالات بفصل القرارات الإدارية التي تساهم في عملية المركبة وفقا مبدأ الأعمال القابلة للانفصال على سبيل المثال قرارات لجان فحص العطاءات او ارسال للمزايدة التي يمكن أن تعتبر قرارات منفصلة عن العقد الاداري مما يسمح للمعنيين بالطعن فيها بالإلغاء برغم انها تمهد لعقد اداري محتمل.

وفي هذه الحالة يحدد القضاء الاداري الشروط التي يسمح فيها بالطعن في هذه القرارات كونها قرارات تمهيدية للعرض الإداري أو تؤثر في حقوق المعنيين بشكل مباشر ما يتم التمييز

[1]– حمدان جيلالي، مرجع سابق، ص74.

بين طبيعة القرار وتأثيره على المصلحة المتعاقدة قبل العقد النهائي والعقد والحق في الطعن فيها أمام القضاء المختص[1].

ثانيا: قرار التصريح بالمنفعة العمومية العمومية من حيث أثاره

يمكن تقسيم القرارات الإدارية بناء على أثارها إلى قرارات منشئة وقرارات كاشفة فالقرارات المنشئة هي تلك التي تنشأ مركزا قانونيا جديدا او تحدث تغييرا في مركز قانوني وموجود مما يعدله أو يلغيه على سبيل المثال: قرر تأسيس هيئة جديدة أو تغيير قوانين تنظيمية أما القرارات الكاشفة فهي تكشف قانوني الموجود المفعل أو تثبت حالة موجودة دون أن تشرعها مركزا قانونيا جديدا مركزا قانونية موجودة مثال على ذلك هو قرار تخصيص جبل أو نهر للمصلحة العامة حيث يبقى هذا المال بطبيعته هو ولا ينشأ مركزا قانونيا جديدا بل يكشف عن حق الموجود بالفعل وبالتالي يكون التفريق بين القرارات المنشئة والكاشفة مهما لفهم تأثيراتها القانونية والإدارية والتي تحدد بطبيعة المراجعه القضائية أو الاجراءات المتبعة لطعنها أمام امام السلطات المختصة هذا التقسيم بين القرارات المنشئة والكاشفة فيظهر اهميته في نظام القانوني حيث يعود تأثير القرار المنشأ إلى تاريخ صدوره بصفة فورية بينما يتعلق تأثير القرارات الكاشفة بالتاريخ الذي ولدت فيه الحالة أو الوضع القانوني الذي كشف عنه القرار بالفعل ولكن تأثير القانون الذي كشف يبدأ من تاريخ صدور القانون المنشأ وليس من تاريخ صدور القرار الكاشف نفسه هذا التفصيل على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية حيث يعود تأثير القرارات الكاشفة عن الحالة القانونية بينما يكون تأثير القرارات المنشئة فوريا بمجرد صدورها إضافة يمكن للإدارة سحب القرارات الكاشفه دون تقيدها بمعادن محدد بينما تتقيد الإدارة بمعادن معينة عند سحب القرارات المنشئة، أما مما يعكس الفرق بين الطبيعة القانونية بين نوعين من القرارات ومن خلال هذا التقسيم يظهر جليا تصريح بالمصلحة العامة تقرر المنشات يرتب أاثار قانونية بالنسبة للمنزوع ملكيتهم بالنسبة للإدارة نزعت الملكية على حد سواء من أثارها على المنزوع ملكيتهم

[1]- حمدان جيلالي، مرجع سابق، ص ص74-75.

تتمثل في حرمانه من الاستفادة من التحسينات يجرونها على اموالهم بهدف الحصول على التعويض وتهديد بنزع ملكيتهم وتحديد الوجه الذي كانت تستعمل فيه أموالهم سنه قبل فتح التحقيق ديري تعويض اما اثاره على الاداره فتتمثل في فتح الباب إمامها لمواصلة تنفيذ اجراءات نزع الملكية وتمكينها من دخول العقارات المعينة[1].

الفرع الثاني: قرار التصريح بالمنفعة العمومية من حيث خضوعه إلى رقابة القضاء والنفاذ في مواجهة الأفراد

أولا: قرار التصريح بالمنفعة العمومية من حيث خضوعه إلى رقابة القضاء

تنقسم القرارات الإدارية إلى قرارات تخضع لرقابة القضاء وأخرى لا تخضع لها والقرارات التي تخضع للرقابة القضائية تشمل تلك التي تتعلق بالأمور غير السيادية والذي لا يمنع القانون الطعن فيها أمام القضاء، أما القرارات الغير الخاضعة لرقابه القضائية فدمل القرارات المتعلقة بالأعمال الغير الخاضعة للرقابة السيادية والتي يخضعها القانون ويمنع الطعن فيها امام القضاء.

وتعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ضمان لحماية حرية وحقوق الأفراد كون أن القضاء يتمتع بالاستقرار وأحكامه تتمتع بحجية يخضع لها الجميع ويلتزمون بتطبيقها وتنفيذها واحترامها حيث أن جميع القرارات الإدارية النهائية تخضع لرقابة القضاء عملا بمبدأ المشروعية[2].

إلا أن هناك قرارات ادارية لا تخضع لهذه الرقابة إما لطبيعتها كأعمال السيادة أو لأن المشرع حصنها من هذه الرقابة حيث أن قرارات التصريح بالمنفعة العمومية هو قرار خاضع

[1]– حمدان جيلالي، مرجع سابق، ص ص75–75.

[2]– حمدان جيلالي، مرجع نفسه، ص76.

لرقابة القضاء كما نصت عليه المادة 13 من قانون رقم 91-11 اذا نصت على أنه لكل ذي مصلحة ان يطعن في قراره تصريح بالمنفعة العموميه أمام المحكمة المختصة[1].

ثانيا: قرار التصريح بالمنفعة العمومية

من حيث النفاذ في مواجهة الأفراد القسم من حيث النفاذ في مواجهه الافراد الى قرارات النافذة وأخرى غير نافذة القرارات النافذة هي تلك التي تكون ملزمه للأفراد حيث يجب عليهم احترامها والتزامها وفي حاله عدم الانتظار من قبلهم يمكن فرضها بطرق القانونيه لكي يكون القرار نافذا يجب ان يكون مكتوبا وموقعنا ومؤهراخا ويتضمن ترتيبا لأثار قانونيه فور صدوره دون وجود او شروط اضافيه للمصادقة العليا اخرى هناك قرارات اداريه داخليه تخص الموظفين فقط مثل الواح الداخليه والتعليمات التي الافراد مباشره هذه القرارات غير نافذة في مواجهه الافراد وبالتالي لا يحق لهم طعن فيها بإلغاء امام القضاء بالاضافه الى ذلك لا يحق للموظفين طلب من القضاء الغاء هذه القرارات وإنما يمكنهم الاحتجاج عليها عبر التنظيم الرسميه او العمل النقابي قرار التصريح بالمنفعة العموميه يعتبر قرارا نافذا في حق الافراد حيث يتوفر فيه جميع الشروط الضرورية للقرار النافذة يصدر القرار بشكل المكتوب من هو مؤرخ ينشر الشروط الشكليه التي نصد عليها الماده 10 و 11 من المرسومه التنفيذي رقم 93 186 من بيانات يجب ان يتضمنها ومن كيفيه الاعلان عنه ونخر مما يجعله ملزما للأفراد ويسمح لهم الغاء وفقا للمادة 13 من القانون رقم 91-11.

الفرع الثالث: قرار التصريح بالمنفعة من حيث المدى

أولا: قرار التصريح بالمنفعة العمومية من حيث مداه

القرارات الإدارية تنقسم من حيث مداها أو عموميتها إلى قرارات فردية وقرارات تنظيمية ولهذا التقسيم أهمية كبيرة في تحديد نظام القانون الذي يخضع له كل من هذه التقسيمات فتسمى القرارات الفردية هي قرارات من شخصية كونها ذات بعد فردي وقرارات تنظيمية فتسمى

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-11، المذكور سابقا.

بالقرارات الموضوعية أو "قرار قاعدة" حيث أن القرارات التنظيمية أوسع من القرارات الفردية وهذان النوعان من القرارات تنشأ على التوالي وضعيات قانونية شخصية أو وضعية قانونية موضوعية تتضمن قواعد عامة ومجردة حيث أنها تطبق على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في القاعدة وكون هذه القواعد عامة لا يعني أنها تنطبق على المجتمع بأسره وإنما هي تنطبق على فئة من الأشخاص بناءا على صفاتهم لا ذواتهم.

تعتبر هذه القرارات تشريعا ثانويا وتصدر من الإدارة لتنظيم الأنشطة العامة مثل توزيع الأموال والحقوق العينية على أشخاص معنيين لأغراض معينة أما القرارات الفردية فتتعلق بمراكز قانونية خاصة بفرد معين بذاته أو بمجموعة من الأفراد معينين بدواتهم ويستفيدون من القرارات موضعة بمجرد تنفيذه مرة واحدة تظهر أهمية التفرقة بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية عندما عند منازعتها أمام القضاء بسبب طبيعة تأثير كل من نوع القرارات طبيعة تأثير كل من نوع من القرارات وميعاد الطعن في القرار التنظيمي يسري ميعاد الطعن فيه من تاريخ نشره الذي يعتبر تاريخ العلم به أي يوم يتم إعلان القرار بشكل عام قرر الفرد فيسري ميعاد الطعن فيه من تاريخ تبليغ المخاطب به لأن هذا التاريخ يعتبر القانون تاريخ تفعلي نه بمعنى اخر الفرق بينهما يتعلق بالتاريخ الذي يبدأ منه الطعن القانوني حيث يتم احتسابه بناء على تاريخ النشر في الحاله النظاميه في الحاله الفرضيه مما يؤثر على ميعاد قبول الطعن وفقا للأحكام القانونيه للمعمول بتا قرار التصريحي بالمنفعة العموميه يعتبر قرارا مختلطا ومزدوجا اي تنظيما وفرديا في ان واحد فهو يحتوي على عناصر تنظيميه حيث ينظم تخصيص عقارات أو حقوق عينية عقارية مملوكه لأشخاص معينين وفي الوقت نفسه يحتوي على عناصر فردية حيث يتعين التبليغ المعنيين به بناءا على شروط المحددة طلب قانوني نشره تعليقه لتحقيق الصحة القانونية كاملة مما يبرز طبيعة المختلط بين القرار التنظيمي والقرار الفردي لذلك يمكن

اعتبار قرار التصريح بالمنفعة العمومية قرارا منهي الذي يتعلق بالأشخاص المعروفين بذواتهم وقرارا تنظيما في شكله الذي يتطلب النشر والتعليق لتطبيقه وفقا للشروط المحددة[1].

ثانيا: قرار التصريح بالمنفعة العمومية من حيث الإختصاص

في الدولة الحديثة يتم توزيع النشاط الإداري بين مختلف هيئات مركزية وهيئة لامركزية يتضح أن المشرع قد وزع الاختصاص في مجال اصدار قرارات التصريح بالمنفعة العمومية بين عدة سلطات إدارية مختلفة الوالي مسؤول عن اصدار القرارات التي تقع اذا وقعت الأموال التي سيتم نزع ملكيتها في تراب بولايته يتم منح الاختصاص اصدار القرار لوزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية والوزير المعني بالمشروع يصدر القرار بموجب قرار وزاري مشترك اذا وقعت الأموال على تراب ولايتين أو أكثر أما إذا كان المشروع قد الذي يتعلق بأعلى المنفعة العمومية يتعلق بالبنية التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي فيتم منح الاختصاص للوزير الأول في اصدار قرارات التصريح بموجب مرسوم تنفيذي هذا التوزيع يهدف إلى تحقيق التنسيق والتعاون بين السلطات الإدارية المختلفة وضمان أن يصدر القرار المناسب من قبل الجهة المختصة حسب نطاق الأمور المعينة يتضح من الوضع هنا أن المشرع قد وزع الاختصاص في اصدار قرارات التصريح بالمنفعة العمومية بين سلطات مركزية وسلطات لامركزية تتمثل في الوزراء بينما تمثل السلطة اللامركزية في الولاة بناءا على هذا التوزيع يمكن تقسيم قرارات التصريح بالمنفعة العمومية إلى:

– قرارات مركزية تلك التي يصدرها الوزراء مثل قرار التصريح بالمنفعة العمومية للمشاريع الكبيرة ذات الأبعاد الوطنية والإستراتيجية التي يصدرها الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي.

– قرارات لامركزية: تلك التي يصدرها الولاة مثل قرار التصريح بالمنفعة العمومية للمشاريع الأقل حجما والمحدودة النطاق التي تقع ضمن حدود ولايتهم.

[1]– حمدان جيلالي، مرجع سابق، ص ص78–80.

هذا التقسيم يساعد في تنظيم العمل الإداري وضمان تطبيق السياسات العامة بشكل فعال في جميع أنحاء البلاد مع الحفاظ على التوازن بين السلطات المركزية واللامركزية في النظام الإداري.

حيث أن القرارات الصادرة عن السلطات اللامركزية تخضع لرقابة المحكمة الإدارية أما القرارات الصادرة عن السلطات المركزية يكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة كما تكمن هذه الأهمية عند منازعاتها أمام القضاء إذا من بين العيوب القرار الإداري عيب الإختصاص وأول ما ينظر إليه القاضي الإداري عند دراسته إلى توفر الإختصاص لدى الجهة التي أصدرت القرار فعيب الإختصاص من العيوب التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري كون هذا الأخير يهدف إلى المساس بالمراكز القانونية للأفراد وبحقوقهم ومن باب أولي حقهم في الملكية الذي يقدسه القانون ويحميه[1].

[1]- حمدان الجيلالي، مرجع سابق، ص ص80-81.

خاتمة

خاتمة:

يعتبر نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة موضوعا مهما جدا في تخصصنا والذي هو القانون الاداري فقد سعى المشرع الى تنظيم هذه العمليه باجراءات خاصه به

وعلى ظل دراستنا المتواضعه توصلنا لبعض النتائج المتعلقه بالتحقيق المسبق والذي يعتبر من اساسيات قيام هذه الاجراءات والذي تطرقنا اليه في فصلنا السابق وقمنا بجمعها في النقاط التاليه:

1. قرار فتح التحقيق المسبق، الذي يصدره الوالي، يحدد النصوص الأساسية التي يجب أن يتضمنها، مثل تحديد هدف التحقيق، ومدته، وأعضاء اللجنة، وخطة العمل.
2. الوالي الجزائري مكلف بإصدار قرار فتح التحقيق بغض النظر عن نوعية وموقع المشروع، باستثناء الحالات التي تتعلق بعقارات تقع في ولايات متعددة، حيث يتطلب قرار وزاري مشترك.
3. يجب أن يتم نشر قرار فتح التحقيق بشكل مكتوب في اليومين الوطنيين وفي مراكز البلديات المعنية، ويتم تسجيله في سجل القرارات الإدارية للولاية.
4. يُخصص مدة 15 يومًا لنشر قرار التحقيق و15 يومًا أخرى لتقديم تقرير اللجنة، بدءًا من تاريخ انتهاء التحقيق.
5. تضمن مهمة لجنة التحقيق إثبات فاعلية المنفعة العمومية للمشروع المزمع إنجازه، وتشترط استقلالية المحققين وعدم وجود تضارب مصالح مع المنفعة المدعى عليها.
6. يتم وضع ملف التحقيق تحت مسؤولية الرئيس الإداري للجهة المعنية، ويتم اختيار مكان التحقيق بتقدير الوالي، ويجب أن يكون الاختيار مناسبًا للحالة.
7. يجب أن يحتوي ملف التحقيق على دفتر مرقم يسجل فيه التظلمات والملاحظات التي يقدمها الجمهور بخصوص المنفعة العمومية للمشروع.

أما في فصلنا الثاني المتعلق بقرار التصريح بالمنفعة العامة فقط تحصلنا على نتائج التاليه:

1. يلزم القانون الجزائري بذكر البيانات التالية في قرار التصريح بالمنفعة العمومية: الهدف من نزع الملكية، مساحة وموقع العقارات المعنية، مواصفات العقارات، وتفاصيل الأشغال المزمع إنجازها، بالإضافة إلى تقدير النفقات اللازمة وتحديد المدة المحددة لإنجاز عملية نزع الملكية.
2. يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية بقرار مشترك إذا كانت الممتلكات المعنية واقعة في تراب عدة ولايات، وبقرار من الوالي إذا كانت في ولاية واحدة.
3. يجب نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية أو مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية، ويجب أن يتم إبلاغ المعنيين بالقرار وعرضه في مقر البلدية المعنية.
4. يمكن إعفاء عمليات النزع الملكي التي تتعلق بالدفاع الوطني من إجراءات التحقيق المسبق، ويمكن أن يتم الإعلان عنها دون الحاجة لتحقيق مسبق.
5. بعد صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يتمكن المحافظ المحقق من دخول الأراضي المعنية للقيام بمهامه.
6. لا يؤدي صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلى نقل ملكية العقارات، ويظل أصحاب الأموال والحقوق مالكين لها ويمكنهم استخدامها حتى في حالة الضرورة.

الإدارة نازعة الملكية لها حرية مطلقة في مواصلة أو عدم مواصلة عملية نزع الملكية بناءً على تقديرها، مع إمكانية العدول عن القرار في حالة وجود أسباب قانونية أو عملية تستدعي ذلك.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. محمد تقية، الإرادة المنفردة كمصدر للإلتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
2. عبد العزيز سيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
3. سعد محمد خليل، نزع الملكية من أجل لمنفعة الاعمة في الشريعة الإسلامية والقانون، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع والترجمة، شارع الأزهر، 1993.
4. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، 19996.
5. لعشاش محمد، مراحل وإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في القانون الجزائري، دار الأمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراة

1. حمدان جيلالي، الإجراءات الإدارية لنزع الملكية للمنفعة العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/ 2018.

ب- مذكرات الماجيستير

1. وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

ج- مذكرات الماستر:

1. أقاسم محمد اتلكبير، أقاسم حجيلة رقانية، تالتصريح بالمنفعة العمومية المتضمن نزع الملكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، 2014/2013،
2. بلال مبروك، منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ما 1945، قالمة، 2018/2017.
3. بوبكر دورية، ولد بشير باية، إجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولو معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/10/23.
4. بوزردوم عبد الحكيم، نزع الملكية للمنفعة العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جاجمعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2015/2014.
5. بوزردوم عبد الحكيم، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2015/2014
6. زكرياء بوعلاق، الراقابة القضائية على إجراءات نزع الملكية الخاصة بالمنفعة العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2018.
7. طيبي سارة، مجري وردة، الراقابة على التصريح بالمنفعة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2015/2014.

8. قندوسي فاطمة، الضمانات القانونية لنزع الملكية الخاصة من أجل اللمنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصصإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2016.
9. هلالي خولة، فرحي شامة، رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021.

3- المحاضرات الجامعية:

1. لعشاش محمد، آليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في التشريع الجزائري، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة.

4- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- القوانين:

1. القانون رقم 84-12 امؤرخ في 1984/06/17 المتعلق بالنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 1984/06/26.
2. القانون رقم 87-03 المؤرخ في 1987/01/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية والعمران، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة في 1987/01/28.
3. القانون رقم 87-03 المؤرخ في 1987/01/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة بتاريخ 1987/01/28.
4. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/09/29 الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري تنص على تقرير حق الشفعة لفائدة الدولة والجماعات المحلية إلا أن الإدارة نادرا ما تلجأ إليه للحصول على العقارات والحقوق العينية وتفضل اللجوء إلى نزع الملكية.
5. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 1990/12/02.

6. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد52 الصادرة بتاريخ 1990/12/02 الصادرة بتاريخ 1990/12/02.
7. القانون رقم 90-29 ويتم التعمير على هذه الكميات بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام، كما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 90-29.
8. القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية المؤرخ في 1990/12/01 الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 1990/12/02.
9. القانون رقم 90-08 الصادر في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 1990/04/11.
10. القانون رقم 90-09 الصادر في 1990/04/07 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 10، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 1990/04/11.
11. القانون رقم 91-11 الصادر في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد العامة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادرة في 2005/05/10.
12. القانون رقم 91-11 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة الصادر في 1991/04/27 الجريدة الرسمية 21 الصادرة في 1991/05/08.
13. قانون رقم 04-21 مؤرخ في 2004/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، يتمم ويعدل القانون رقم 91-11 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية، ج ر ع58، الصادرة بتاريخ 2004/12/30.
14. القانون رقم 01-01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر العدد 35.
15. قانون رقم 13-08 مؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ع 98، الصادرة في 2014/12/31.

ب- النصوص التنظيمية:

- مراسيم تنفيذية:

1. مرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 1993/07/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المادة 2، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 1993/08/01.
2. مرسوم التنفيذي رقم 05-248 مؤرخ في 10 يوليو 1993 يتمم ويعدل المرسوم التنفيذي رقم 93-186 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، عدد 48 الصادرة بتاريخ 2005/07/10.
3. مرسوم تنفيذي رقم 06-235 مؤرخ في 04 يوليو 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى، ج ر ع 45، الصادرة في 09 يوليو 2006.
4. مرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 2005/07/10 الصادر بتاريخ 2005/07/10 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-186 الاصدر في 1993/07/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق المنشور الوزاري المشترك رقم 43-07 المؤرخ في 2007/009/02 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والإستراتيجي، ملحق رقم 04.
5. مرسوم التنفيذي رقم 12-189 المؤرخ في 25 أفريل 2012 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية انجاز المصاعد الهوائية والتيليفريك المركبة في ولاية تيزي وزو، ج ر ع25، المؤرخة في 29 أفريل 2012.

5- المنشورات:

1. المنشور الوزاري المشترك رقم 57 الصادر في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الخاصة بالمشاريع الكبرى في قطاع التجهيز.

6- القرارات:

1. المجلس الأعلى (غ إ)، قرار رقم 35161 مؤرخ في 1984/01/26، المجلة القضائية العدد 02، الجزائر، 1989.

2. المجلس الأعلى (غ إ)، قرار رقم 65146 المؤرخ في 1989/07/15، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 1991.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Remi Koltirine, revue amendyement N°140, Année 2001

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العناوين	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	**أ–ب**
الفصل الأول:	
المبحث الأول: اثبات المنفعة العامة	**03**
المطلب الأول : الإجراءات الأولية بالمستفيد.	**03**
الفرع الأول: اقتراح الهيئة المستفيدة	**04**
الفرع الثاني: مرحلة الاقتناء بالتراضي	**05**
المطلب الثاني:تكوين وسير نزع الملكية لصالح المنفعة العامة	**08**
الفرع الأول: محتوى ملف نزع الملكية	**08**
الفرع الثاني: السلطة المختصة بدراسة الملف	**19**
المبحث الثاني: قرار فتح التحقيق المسبق	**23**
المطلب الأول: مفهوم قرار فتح التحقيق المسبق	**23**
الفرع الأول: تعريف التحقيق الإداري المسبق والجهة التي تقرره	**23**
الفرع الثاني: السلطة المختصة بإصدار قرار فتح التحقيق وطبيعته القانونية	**25**
المطلب الثاني: سير قرار فتح التحقيق	**30**
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمكان وزمان إجراء التحقيق	**30**
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بكيفية تسيير التحقيق	**31**
خلاصة الفصل:	**34**
الفصل الثاني	
المبحث الأول: صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية	**38**
المطلب الأول: مفهوم قرار التصريح بالمنفعة العمومية	**38**
الفرع الأول: تعريف قرار التصريح بالمنفعة العمومية والجهة التي تصدره	**38**

الفرع الثاني: مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية	**44**
المطلب الثاني: شهر قرار التصريح بالمنفعة العمومية والأثار المترتبة عنه	**49**
الفرع الأول: شهر قرار التصريح بالمنفعة العمومية	**50**
الفرع الثاني: أثار قرار التصريح بالمنفعة العمومية	**55**
المبحث الثاني: طبيعة قرار التصريح بالمنفعة العمومية وتصنيفها	**59**
المطلب الأول: طبيعة قرار التصريح بالمنفعة العمومية	**59**
الفرع الأول: قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر عن سلطه مختصة	**60**
الفرع الثاني: قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر بإراده منفردة للإدارة	**61**
المطلب الثاني: تصنيف قرار التصريح بالمنفعة العمومية	**62**
الفرع الأول: قرار التصريح بالمنفعة العمومية من حيث تكوينه وأثاره	**63**
الفرع الثاني: قرار التصريح بالمنفعة العمومية من حيث خضوعه إلى رقابة القضاء والنفاذ في مواجهة الأفراد	**65**
الفرع الثالث: قرار التصريح بالمنفعة من حيث المدى	**66**
خاتمة	**71**
قائمة المراجع	**74**
فهرس المحتويات	**81**